الإطار القانوني
لاتفاق التحكيم الإلكتروني

د. آلاء يعقوب النعيمي

كلية القانون – جامعة الشارقة

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: ٢٠/١٠/٢٠٠٨ تاريخ القبول: ١٠/٠٢/٢٠٠٩

الخلاصة

لا خلاف في أن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المعلوماتية وثورتها، وقد ترتب على صفة العصر هذه أن ظهرت صيغ جديدة للتعامل الإلكتروني أبرزها ما يعرف بعقود التجارة الإلكترونية. وهي عقود تبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة ولاسيما الإنترنت. ومن أهم مميزاتها أنها عقود تبرم عن بعد بين طرفين لا يجمع المكان بينهما، وهذا ما يتطلب البحث عن وسيلة ملائمة لفض المنازعات التي قد تثار بينهما بشأن العقد. إذ إن الوسائل المعتادة لفض المنازعات وأهمها القضاء قد لا تكون مجدية بسبب كلفتها العالية وبسبب ما تثيره من نزاع حول القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع. من أجل ذلك ابتدع التحكيم الإلكتروني وسيلة لفض المنازعات التي تثار في إطار عقود التجارة الإلكترونية وهي وسيلة تتفق في طبيعتها مع هذه العقود. إلا أن التساؤل يثار عما إذا كانت النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم التقليدي تستوعب هذه الصيغة الجديدة من صيغ التحكيم وخصوصًا فيما يتعلق باتفاق التحكيم الإلكتروني وهو الأساس الذي ينشأ عنه التحكيم. والإجابة عن هذا التساؤل هو المحور الذي يقوم عليه هذا البحث.

المقدمة:

لم يعد من خلاف أن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المعلوماتية وثورتها. فشبكة الإنترنت وهي أبرز مقومات ثورة المعلوماتية جعلت من تبادل المعلومات أمرًا ميسورًا للغاية. فصار بالإمكان بلوغ أي مكان في العالم عبر هذه الشبكة، دونما داع للانتقال المادي إليه. وقد استغلت هذه الإمكانات الهائلة للشبكة في مجالات مختلفة أهمها إبرام المعاملات القانونية على اختلافها مدنية وتجارية وتنفيذها أحيانا. ومن البديهي أن أي تعامل قانوني يحتمل في إبرامه وتنفيذه وانقضائه أمرين. أولهما أن يسير هذا الإبرام

أو التنفيذ أو الانقضاء سيرًا طبيعيا دونما نزاع بين الطرفين، وثانيهما أن يثار نزاع بينهما حول أمر من هذه الأمور. وفي هذا الفرض الثاني يحتاج الأمر إلى وسيلة لفض النزاع بين الطرفين. وإذا كان التحكيم وسيلة ذات مزايا دعت إلى اعتمادها في المعاملات التقليدية كونها تحقق السرعة والسرية في حسم المنازعات خلافًا لطريق القضاء الطويل العلني، فإن هذه المزايا تظهر الحاجة إليها بشكل أكثر وضوحًا قدر تعلق الأمر بالمعاملات التي تكون شبكة المعلومات الدولية الإنترنت وسيلة لإبرامها. فهذه الوسيلة تحقق فيما تحققه السرعة في إبرام المعاملة والسرعة في تنفيذها، فإذا ثار نزاع بين الطرفين فإن الأمر يستلزم – تناسبًا مع هذه الطبيعة – السرعة في حسمه. وهذا ما يجعل للتحكيم أهمية خاصة في مجال المعاملات التي تبرم عبر الإنترنت.

من أجل هذا ظهر التحكيم الإلكتروني وسيلة مطورة لحسم المنازعات عمومًا والتي تبرم عبر الإنترنت خصوصًا. إلا أن ظهوره لم يكن خاليًا من العقبات القانونية. فالتحكيم يبدأ باتفاق، وهذا الاتفاق له أحكامه الخاصة. لعل من أهمها الشكلية المطلوبة لانعقاده، فإذا أبرم هذا الاتفاق عبر الإنترنت فإن التساؤل يثار عما إذا كان بالإمكان استيفاء هذه الشكلية. كما أن تشريعات حماية المستهلك تضع في الغالب قيودًا على اختيار القانون الواجب التطبيق لصالح المستهلك بحيث لا يخسر المستهلك الحماية التي يقررها له قانونه الوطني، وهنا يثار التساؤل أيضًا عن كيفية إعمال هذه الأحكام الخاصة إذا ما أريد تطبيق التحكيم الإلكتروني إذا كان أحد طرفيه مستهلكًا. وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما يثيره التحكيم الإلكتروني فقد قسمنا البحث إلى أربعة مباحث يتناول الأول التعريف بالتحكيم الإلكتروني وأهميته، في حين ينصب الثاني على مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني وصوره، أما المبحث الثالث فيتعلق بالشروط الموضوعية لانعقاد اتفاق التحكيم الإلكتروني، أما المبحث الرابع الأخير فإنه يتناول الشروط الشكلية لانعقاد اتفاق التحكيم الإلكتروني.

المبحث الأول: التعريف بالتحكيم الإلكتروني وأهميته:

يعد التحكيم الإلكتروني واحدًا من الوسائل البديلة لفض المنازعات، وهو في الواقع صيغة مطورة للتحكيم بصورته التقليدية. وإذا كان لظهور التحكيم بصورته التقليدية كبديل عن التقاضي باعتباره الوسيلة المعتادة لفض النزاعات - مبررات معينة، فإن مبررات أخرى تقف وراء ظهور التحكيم الإلكتروني وتفرض وجوده. ويستند أغلب هذه المبررات إلى ظهور بيئة جديدة تجري المعاملات القانونية في إطارها، هي البيئة الإلكترونية الممثلة بشبكة المعلومات الدولية « الإنترنت ». وإذا كانت البيئة الإلكترونية هي الأساس في وجود التحكيم الإلكتروني، فإن هذه البيئة ذاتها هي ما يحدد مفهوم التحكيم الإلكتروني، وهي في الوقت ذاته ما يحدد أهميته بإضفاء مزايا معينة تدعم

وجود التحكيم الإلكتروني. ولعل ما قد يعتري هذا التحكيم من عيوب أو مساوئ مرده أيضًا البيئة التي يتم فيها وهي البيئة الإلكترونية.

إن ما تقدم يتضح فيما يأتي من مطلبين. يتناول أولهما مفهوم التحكيم الإلكتروني ويتناول الثاني مزايا التحكيم الإلكتروني ومساوئه.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني:

لا يختلف التحكيم الإلكتروني[١] في جوهره عن التحكيم التقليدي. فكلاهما وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات. إذ يعتمد لفض نزاع معين بدلاً من اللجوء إلى القضاء باعتباره الوسيلة المعتادة لفض المنازعات. والتحكيم، سواء كان تقليديا أو إلكترونيا هو طريق خاص لفض المنازعات، إذ أن قوامه إرادة الخصوم. فالتحكيم لا يتم إلا إذا اتفق الطرفان على اتخاذه وسيلة لحل نزاعهم[٢]. وولاية المحكم في حسم النزاع تستمد بناء على ذلك من هذا الاتفاق، كما تتحدد صلاحياته بحدود ما تفوضه إرادة الأطراف النظر فيه. مع ملاحظة أن دور الإرادة في وجود التحكيم ليس مطلقًا، إذ إنه مقيد ابتداءً بالحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم بديلاً عن القضاء. وهي حالات يحددها المشرع، ويضع بموجبها إطارًا للإرادة ودورها في اللجوء إلى التحكيم[٣].

وإذا كانت إرادة الطرفين هي الأساس في وجود التحكيم، فإنها لا تشكل إلا أحد جانبي التحكيم. فإرادة الطرفين التي يجسدها اتفاقهما على التحكيم تقف عند حد اختيار طرف محايد يكلان إليه مهمة الفصل في نزاعهما. فإذا قبل هذا الطرف المحايد هذه المهمة فإنه يتولى الفصل في النزاع بين الطرفين، وعمله هذا لا دخل لإرادة الطرفين فيه. فالطرفين باختيارهما له جعلا له وحده سلطة الفصل في النزاع. وما يتوصل إليه من قرار يعد حكما يحسم النزاع حائزًا لقوة الأمر المقضي فيه، واجب التنفيذ بواسطة السلطة العامة مثله في ذلك مثل الحكم القضائي. وهكذا فإن التحكيم في هذا الجانب يأخذ صفة القضاء[٤].

وهذان الجانبان معًا هما جوهر التحكيم واليهما يستند مفهوم التحكيم. بناءً على ذلك يمكن تعريف التحكيم بشكل عام بأنه: وسيلة لفض نزاع بين طرفين تقوم على اتفاقهما على طرح النزاع على شخص أو أكثر ليقوم هذا الأخير بالفصل في النزاع بإصدار حكم نهائي ملزم في النزاع بدلاً من المحكمة المختصة به[٥].

وإذا كان هذا المفهوم العام يمثل جوهر التحكيم أيا كانت صورته تقليديا أو إلكترونيا، فإن ما يميز التحكيم الإلكتروني ويعطيه وصفه أنه تحكيم يتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد على تقنية المعلومات والاتصالات، والتي تتمثل على وجه الخصوص

بشبكة الإنترنت. فقد أدى استخدام شبكة الإنترنت على نحو واسع في مجال المعاملات القانونية ولاسيما المعاملات التجارية منها إلى خلق نوع جديد من المعاملات القانونية هو المعاملات الإلكترونية أو ما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية. وهي - كما هو شان التحكيم - وإن كانت لا تختلف عن المعاملات القانونية التقليدية في جوهرها إلا أنها تختلف عنها في الوسيلة التي يتم من خلالها التفاوض على إبرامها ومن ثم إبرامها وحتى تنفيذها، ذلك أن من المعاملات الإلكترونية ما يتم تنفيذه على الشبكة تنفيذًا إلكترونيا. وهذا كله دفع إلى إثارة مسألة ضرورة تبني قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المعاملات القانونية. فالقواعد القانونية المتاحة هي قواعد وجدت واستقرت لتحكم معاملات تبرم وتنفذ ماديا. وهذا ما يجعلها عاجزة عن أن تمتد بحكمها لتشمل معاملات سمتها أنها إلكترونية تبرم وتنفذ إلكترونيا وقد لا يكون فيها ما هو مادي قط. من هنا بدأت الجهود لوضع تلك القواعد القانونية الجديدة المدعو إليها. فوجدت قوانين التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية مكانًا لها بين تشريعات العديد من الدول(٦).

إلا أن هذه الضرورة لا تقتصر على القواعد الموضوعية التي تحكم التعامل الإلكتروني تفاوضًا وإبرامًا وتنفيذًا، بل تمتد لتشمل القواعد الإجرائية التي تحفظ لأطراف التعامل الإلكتروني حقوقهم الناشئة عن هذا التعامل، وتضمن ردها لهم في حال تعرضها للاعتداء(٧). وتعد مثل هذه القواعد أمرًا في غاية الأهمية، فالتجارة أيا كان نوعها تقليدية أو إلكترونية تقوم على الثقة والائتمان فهما أساس وجودها، فإذا انتفى وجودها انتفت التجارة. وإذا كانت الثقة والائتمان في ميدان التجارة التقليدية قد كفلتهما القواعد القانونية التقليدية المستقرة، فإن من الضروري وجود قواعد قانونية – موضوعية وإجرائية – جديدة تكفل الثقة والأمان للتجارة الإلكترونية وتحفظ حقوق أطرافها إذا ما أريد للتجارة الإلكترونية أن تستمر وتزدهر.

ولما كانت الوسيلة التي تبرم من خلالها المعاملات الإلكترونية وسيلة إلكترونية، فإن القواعد القانونية الموضوعية وضعت لتلائم هذا الوسط. وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الحال بالنسبة للقواعد القانونية الإجرائية ولاسيما تلك التي تتعلق بفض المنازعات التي تنشأ عن التعامل الإلكتروني أو في إطاره. فاتباع الطريق المعتاد لفض المنازعات المتمثل باللجوء إلى القضاء أسلوبًا لفض النزاعات الناشئة عن التعامل الإلكتروني يُعد أمرًا غير ملائم للطبيعة الخاصة للوسط الذي يتم فيه التعامل الإلكتروني. فهذا التعامل يتم في بيئة إلكترونية تتجاوز الحدود الإقليمية للدول وغالبًا ما يكون الطرفان موجودين في دولتين مختلفتين، بل كثيرًا ما يتم التعامل دون أن يعرف الطرفان أحدهما الآخر، وفي ضوء هذا الواقع يصبح من العسير رفع الأمر إلى القضاء. فهذا الأمر يستدعي تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، كما يستدعي من أحد الطرفين

أو كليهما أن يتحمل عناء الانتقال إلى المكان الذي يجري فيه التقاضي، سواء كان مكانًا لمحكمة توجد في بلد الطرف الثاني أو محكمة توجد في بلد ثالث.

وبناء على ما تقدم وصعوبة اللجوء إلى القضاء لفض المنازعات الناشئة عن التعامل الإلكتروني، فقد بات منطقيا اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات ومن بينها التحكيم.

إلا أن التحكيم الذي يتم اعتماده أسلوبًا لفض المنازعات التي تنشأ عن التعامل الإلكتروني لا يمكن أن يكون تحكيمًا تقليديا تحده قيود المكان، وإن كان مكانًا متفقًا عليه. بل ينبغي أن يطوع لينسجم مع خصوصية التعامل الإلكتروني وخصوصية الوسيلة التي يتم في إطارها. فإذا كان الوسط الإلكتروني – ممثلاً بشبكة الإنترنت – هو الوسيلة التي تستخدم لإبرام التعامل الإلكتروني وتنفيذه فإن فض أي نزاع ينشأ عن هذا التعامل ينبغي بحكم المنطق أن يتم باستعمال الوسيلة ذاتها والوسط ذاته(٨).

وهكذا ظهر التحكيم الإلكتروني صورة جديدة مطورة من التحكيم التقليدي، ومنسجمة مع خصوصية التعامل الإلكتروني والنزاع الذي يثور بشأنه، كونه تحكيما يتم باستخدام ذات الوسط وذات الوسيلة التي يتم بها التعامل الإلكتروني وهو الوسط الإلكتروني.

فإذا كان ما يميز التحكيم الإلكتروني ويضع فيصل التفرقة بينه وبين التحكيم التقليدي هو استعمال وسائل الاتصال الحديثة في إجراءاته، فإن التساؤل يطرح عما إذا كان من اللازم تمام التحكيم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية لاعتباره إلكترونيا أم يكفي لاعتباره كذلك استعمال الوسيلة الإلكترونية في أي مرحلة من مراحله؟.

لم يتفق الفقه على رأي واحد في الإجابة عن هذا التساؤل. وانقسم بهذا الصدد إلى اتجاهين:

يذهب الاتجاه الأول منهما(٩) إلى أن التحكيم يعد إلكترونيا سواء تم بأكمله عبر وسائل إلكترونية أو اقتصر استعمال هذه الأخيرة على بعض مراحله فقط، وأيا كانت المرحلة التي تستخدم فيها الوسيلة الإلكترونية إذ يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الإلكترونية على مرحلة إبرام اتفاق التحكيم أو على مرحلة خصومة التحكيم، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية كأن تعقد بعض جلسات التحكيم بحضور الطرفين وتواجدهما تواجدًا ماديا.

أما الاتجاه الفقهي الثاني(١٠) فإنه وعلى النقيض من الاتجاه الأول يذهب إلى أن التحكيم لا يكون إلكترونيا إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية. إذ ينبغي أن يبدأ

التحكيم باتفاق تحكيم إلكتروني، ويمر بإجراءات تحكيم تتم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، فلا يلتقي الأطراف مع المحكم أو المحكمين لقاء ماديا ولا يصار إلى انعقاد جلسات تحكيم مادية. وبالمثل ينبغي أن ينتهي التحكيم بإصدار حكم إلكتروني فيه.

والاتجاه الثاني يرجح في تقديرنا على الاتجاه الأول. فالتحكيم الإلكتروني هو تحكيم يتم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية. وسندنا في الترجيح هو أن القول بنقيض ذلك يجعل من أي تحكيم تحكيمًا إلكترونيا. إذ لا يخلو تحكيم من استعمال وسائل الاتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحله. كأن يتم تبليغ الطرف الآخر عبر البريد الإلكتروني أو إرسال بعض المستندات عبر البريد الإلكتروني أو (الفاكس). فمثل هذه التقنيات الحديثة أضحت لا غنى عنها. ولا يمكن القول إن استعمالها يجعل من التحكيم تحكيمًا إلكترونيا. ولا يختلف الحكم في الحالة التي تستخدم فيها الوسيلة الإلكترونية لعقد بعض جلسات التحكيم. فمثل هذا التحكيم يبقى تقليديا طالما تعقد جلسات مادية للتحكيم وطالما لا تتم إجراءاته بأكملها عبر وسيلة إلكترونية. ولعل مما يؤكد ذلك أن مراكز التحكيم الدولية جميعها تحرص على الاستفادة من التطور التقني فجميعها لها مواقع إلكترونية على الشبكة وجميعها يمكن التواصل معها عبر الشبكة، إلا أن هذا لم يجعل من قضايا التحكيم التي تتولاها هذه المراكز قضايا تحكيم إلكتروني، ولم يفرض تطبيق قواعد التحكيم الإلكتروني بدلا من قواعد التحكيم التقليدي. وأكثر من ذلك تتيح بعض مراكز التحكيم عقد جلسات تحكيم إلكترونية. من ذلك مثلا نظام (Net Case) وهو برنامج تستخدمه غرفة التجارة الدولية في باريس يتيح لأطراف التحكيم الذي يجري وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية (ICC) أن يتواصلوا فيما بينهم عبر الإنترنت في مجال آمن خاص بهم، بحيث تكون المعلومات المتبادلة مشفرة ولا يمكن قراءتها أثناء عملية إرسالها، كما أن هذا النظام يساعد على تنظيم الملفات بحيث يوجد أرشيف لكل قضية على حدة. وفضلاً عن ذلك يتيح هذا النظام لأطراف النزاع الحصول على معلومات حول إجراءات النزاع على مدار الساعة[١١]. وعلى الرغم من كل ذلك فإن التحكيم الذي يتم باستخدام نظام (Net Case) يبقى تحكيمًا تقليديا وليس إلكترونيا. وتسري عليه تبعا لذلك قواعد التحكيم التقليدي. ذلك أن استخدام نظام (Net Case) لا يغني عن وجود جلسات التحكيم المادية التقليدية واتباع الإجراءات التقليدية، وهو ما ينفي عده تحكيمًا إلكترونيا.

المطلب الثاني: مزايا التحكيم الإلكتروني ومساوئه:

يستمد التحكيم الإلكتروني أهميته من المزايا التي يحققها كأسلوب لفض المنازعات ولاسيما تلك الناشئة عن التجارة الإلكترونية. ومن هذه المزايا ما يشترك فيه التحكيم الإلكتروني مع التحكيم التقليدي، ومنها ما تعد مزايا ينفرد بها التحكيم الإلكتروني

وهي مزايا ترد في غالب الأحوال إلى الوسيلة الإلكترونية التي يتم التحكيم الإلكتروني عبرها. إلا أن للتحكيم الإلكتروني في الوقت ذاته مساوئَ أيضًا. وهذه المساوئ تردّ كما هو حال المزايا إلى الوسط الإلكتروني الذي يتم خلاله التحكيم الإلكتروني. وهذا ما نبينه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: **مزايا التحكيم الإلكتروني**:

يتمتع التحكيم التقليدي باعتباره وسيلة من وسائل فض المنازعات بالعديد من المزايا عند موازنته بالقضاء باعتباره الطريق المعتاد لفض المنازعات.

والتحكيم الإلكتروني، باعتباره تحكيمًا، يتمتع بمزايا التحكيم التقليدي ذاتها، بل إن منها ما يبدو بشكل أكثر وضوحًا عند تعلق الأمر بالتحكيم الإلكتروني، فضلاً عن أنه يضيف إليها مزايا أخرى. ولعل من أهم مزايا التحكيم الإلكتروني ما يأتي:

أولاً: **السرعة في حسم النزاع**:

تُعَد السرعة في حسم النزاع أحد أهم المزايا التي يحققها اللجوء إلى التحكيم بديلاً عن القضاء. فإجراءات التقاضي طويلة معقدة، تكثر فيها القيود الشكلية والزمنية التي يفرضها سير الخصومة ومنها تعدد إجراءات التقاضي. في حين أن التحكيم يمكن أن يتم بإجراءات سريعة مبسطة يتفق عليها، كما أن الحكم الذي يصدره المحكم يكون وفقًا لما تذهب إليه بعض الأنظمة القانونية حكمًا نهائيا قابلاً للتنفيذ دون المرور بدرجات التقاضي المتعددة، من ذلك ما تنص عليه المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، إذ تقضي فقرتها الأولى بأنه: « أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن ». ومما لاشك فيه أن السرعة التي يحققها التحكيم في فض المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري تعدّ أمرًا لا يستهان به ودافعًا لاختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع. إذ إن التعامل التجاري يتميز بالسرعة في إبرامه وتنفيذه مثلما يتميز بالاستمرار والتكرار بين المتعاملين. وهكذا فإن اللجوء إلى التحكيم يتلاءم مع ما يتطلبه التعامل التجاري من سرعة في حسم النزاع[١٢].

ولعل هذه الميزة تبدو في أوضح صورة عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الإلكتروني. فالوسيلة الإلكترونية التي يتم من خلالها توفر الوقت في جميع المراحل التي يتم بها التحكيم. فاتفاق التحكيم إنما هو اتفاق إلكتروني وفي إطار عقد إلكتروني، ومعروف عن هذا الأخير تميزه بالسرعة في إبرامه، حتى إن بعضًا من الفقهاء يطلق على مثل هذا النوع من العقود عقود « النقر » click on contract إشارة إلى الضغط على فأرة التشغيل، إذ يكون الضغط عليها كافيًا للتعبير عن الإرادة وإبرام العقد[١٣]. فإذا أراد

أحد الطرفين تحريك التحكيم بعد أن ينشب نزاع بينه وبين الطرف الآخر فإن ذلك لا يتطلب منه أكثر من ملء استمارة إلكترونية دون أن يقتضي الأمر منه الانتقال إلى المكان الذي يوجد به المحكم. وبذات السهولة يمكن أن تجري إجراءات التحكيم اعتمادًا على ما توفره الإنترنت من خدمة الاتصال السريع. فيمكن تبادل المستندات عبر الإنترنت مباشرة كما يمكن عقد جلسات التحكيم من خلال الإنترنت أيضًا كأن يتم الأمر باستخدام برنامج المرسل (Messenger) أو المؤتمر عن بعد (Teleconference)[١٤].

وبناء على ما توفره الإنترنت من إمكانية الفصل السريع للنزاع لو أن التحكيم تم عبرها، فإن بعضًا من لوائح التحكيم الإلكتروني تصنع للمحكم سقفاً زمنياً يحسم النزاع خلاله. كما هو الحال في لائحة حل النزاعات الموحدة « Uniform Dispute Resolution policy » الصادرة عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة The Internet Corporation to Assigned Names and Numbers (ICANN)

والخاصة بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت. إذ تلزم هذه اللائحة المحكم بأن يصدر الحكم خلال ٦٠ يومًا من تاريخ تقديم طلب التحكيم[١٥].

ثانياً: التقليل من النفقات:

إن استخدام الوسيلة الإلكترونية في التحكيم الإلكتروني ابتداءً وانتهاءً يؤدي إلى التقليل من نفقات التحكيم مثلما يؤدي إلى السرعة في الفصل في النزاع.

والتقليل من نفقات التحكيم الإلكتروني يرد سببه إلى الوسيلة الإلكترونية التي يتم عبرها لأكثر من وجه. فالتحكيم الإلكتروني لا يتطلب انتقال أطراف التحكيم إلى مكان معين تقيد فيه جلسات التحكيم، كذلك الحال بالنسبة للشهود. فإجراءات التحكيم ونظراً لكونها تتم عبر الإنترنت لا تستلزم الحضور المادي لأطراف النزاع. وهذا ما يوفر نفقات الانتقال إلى مكان التحكيم. من جانب ثان فإن ما يوفره الإنترنت من خدمة الاتصال التي يتم من خلالها تبادل المستندات والمذكرات الخاصة بالنزاع إلكترونيا وبصورة مباشرة يوفر نفقات إرسال تلك المستندات بالوسائل التقليدية. ولا يقتصر الأمر على هذين الجانبين بل يتعداهما إلى جانب ثالث. فالمحكم الذي يتولى الفصل في النزاع في التحكيم الإلكتروني شخص تتوافر فيه الخبرة الفنية والعملية في منازعات التجارة الإلكترونية على وجه الخصوص، وهذا ما يقلل من النفقات اللازمة للاستعانة بالخبراء المختصين في موضوع النزاع[١٦].

وتعد هذه الميزة أساسية في التحكيم الإلكتروني، ودافعًا مباشرًا للجوء إليه في منازعات التجارة الإلكترونية. ذلك أن الكثير من عقود التجارة الإلكترونية هي عقود

قليلة القيمة، فأغلب المعاملات التي تتم عبر الشبكة هي معاملات مع المستهلك وذات قيم مالية بسيطة. وإذا أثير نزاع بشأنها فلا يعد من الملائم اللجوء إلى القضاء لحسمه أو اللجوء إلى التحكيم التقليدي لهذا لغرض، لأن نفقات التقاضي أو نفقات التحكيم التقليدي ستفوق حينها قيمة النزاع[١٧].

ثالثاً: **تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين**:

تعد عقود التجارة الإلكترونية – وفقاً للرأي الراجح في الفقه[١٨] – عقودًا دولية. فالإنترنت شبكة مفتوحة عالميا ولها إقليمها الخاص بها الذي لا يعبأ بالحدود الجغرافية، لذلك يصعب توطين العلاقات القانونية التي تجري في إطارها. فلم يعد يوجد على شبكة الإنترنت عقد دولي وعقد داخلي؛ لأن مثل هذه التفرقة يصعب تطبيقها، فمن المتصور مثلاً أن يحمل شخص حاسوبه الشخصي ويتفاوض على إبرام العقد ويبرمه وهو ينتقل من دولة إلى أخرى، أو يبرمه وهو موجود في مكان لا يخضع لسيطرة دولة ما مثل أعالي البحار والمحيطات. ومن المتصور أيضًا أن يبرم العقد بين طرفين يوجدان في دولتين مختلفتين تخضع كل منهما لنظام قانوني مختلف عن النظام الذي تخضع له الأخرى. فإذا نشب نزاع بين الطرفين فإنه يثير حتمًا مشكلة المحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون الواجب التطبيق عليه. ولعل مما يزيد هذه المشكلة تعقيدًا عدم وجود قواعد موضوعية موحدة تلتزم فيها الدول في مجال التجارة الإلكترونية، كما لا توجد قواعد موحدة تحدد الاختصاص القضائي وبما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للتجارة الإلكترونية.

وهذا معناه أن النزاع سيرفع إلى المحاكم الوطنية لأحد الطرفين، وهذه المحاكم سترجع إلى قواعد الإسناد في القانون الداخلي من أجل تحديد القواعد الموضوعية التي يتعين تطبيقها على النزاع باعتباره نزاعًا مشوبًا بعنصر أجنبي. ويشكل هذا تحديًا قانونيًا للمتعاملين عبر الإنترنت لأنه قد يؤدي إلى تطبيق قانون لا يعرف عنه أحد الطرفين أو كلاهما شيئًا. وقد يلجأ الطرفان تفاديًا لهذه النتيجة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع. إلا أن هذا الاتفاق لا يقدم دائمًا حلاً ناجعًا. فقد لا تعترف المحاكم الوطنية في بعض الدول بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق أو اختيار المحكمة المختصة بالنظر في النزاع. إلا أن الأمر يكون على خلاف ذلك فيما لو اتفق الأطراف على اعتماد التحكيم وسيلة لفض نزاعهم. فالمحاكم الوطنية تقر مثل هذا الاتفاق تطبيقاً للاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨م، وكذلك قوانين التحكيم الداخلية.

من هنا تبدو أهمية التحكيم الإلكتروني. إذ يكون اللجوء إليه أمرًا مجديًا لحل مشكلة تنازع القوانين، وكذلك مشكلة الاختصاص القضائي، اللتين قد تثاران في ظل بعض الأنظمة القانونية التي لا تقر بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، لاسيما وأن الفقه لم يستقر بعد على اعتبار عقود التجارة الإلكترونية من العقود الدولية وإن كان اعتبارها كذلك هو الرأي الراجح. أو تلزم القاضي بتطبيق قواعد تنازع القوانين الوطنية.

يتضح مما تقدم أن للتحكيم الإلكتروني مزايا على قدر كبير من الأهمية، إلا أن هذا لا يعني أنه خِلْوٌ من المساوئ، ومساوئه تتضح في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: **مساوئ التحكيم الإلكتروني**:

بينا فيما سبق أن للتحكيم الإلكتروني مزايا لا يستهان بها وأن أغلب هذه المزايا يرد إلى الطبيعة الخاصة للوسط الإلكتروني الذي يتم عبره، إلا أن للتحكيم الإلكتروني في الوقت ذاته مساوئ معينة، ومساوئه – كما هو حال مزاياه – ترد إلى طبيعة الوسط الذي يجري فيه هذا التحكيم. ولعل من أهم مساوئه ما يأتي:

أولا: **الخشية من عدم سرية التحكيم**:

يعد الحفاظ على سرية النزاع والفصل فيه واحدًا من الدوافع المهمة للجوء إلى التحكيم دون القضاء، ولاسيما فيما يتعلق بالمنازعات التجارية. إذ يحرص التجار والمشروعات التجارية على الحفاظ على ما يخصهم من أسرار تجارية خشية استغلالها من قبل المشروعات المنافسة لها. وحيث إن إجراءات التحكيم يمكن أن تكون سرية فتقتصر جلساته على أطراف النزاع دون غيرهم، خلافًا للقضاء الذي تكون فيه الجلسات علنية بحسب الأصل، فإن التحكيم يفضل في هذه الناحية على القضاء.

وإذا كان الأمر يصدق على التحكيم التقليدي، فإن التحكيم الإلكتروني قد لا يحقق السرية المبتغاة بالنسبة ذاتها التي يحققها التحكيم التقليدي. ويعود السبب في ذلك إلى أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم عبر الإنترنت. وهذا الوسط قد يشكل تهديدًا لسرية التحكيم من أكثر من جانب. فإجراءات التحكيم تقتضي – رغبة في الحفاظ على السرية – أن يكون لكل طرف رقمٌ سري يتيح له وحده الدخول إلى الموقع الخاص بالقضية التي يجري التحكيم فيها. فيلتقي بالمحكم أو بالطرف الآخر ويتمكن من الحصول على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع، إلا أن حصول أطراف النزاع على الأرقام السرية يتطلب تدخل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالنزاع لتيسير حصولهم على الأرقام السرية وهؤلاء الأشخاص هم بطبيعة الحال من المختصين فنيا

بهذا الشأن. وهذا ما يعني عملاً أن معرفة الأرقام السرية لم تعد مقصورة على أطراف النزاع وحدهم وهو ما قد يشكل تهديدًا لسرية التحكيم[١٩].

هذا من جانب، من جانب ثان تواجه الإنترنت والمعلومات المتاحة عليها بشكل عام خطر الاختراق ممن يطلق عليهم القراصنة (Hackers) والمخربين (Crackers)، وهم أشخاص يجوبون الإنترنت ويعترضون المعلومات السرية، وقد لا يكون لهم من هدف من هذا إلا التعرف على خصوصيات الآخرين إشباعًا للفضول، مثلما يمكن أن يكون هدفهم أخطر من ذلك كأن يتمثل بسلب أموال الغير بإجراء تحويل غير مشروع للأموال بعد التعرف على أرقام بطاقات الائتمان السرية، فإذا كانت هذه المعلومات خاصة بنزاع معروض على تحكيم الكتروني فإن اختراقها يشكل بلا شك تهديدًا لسرية التحكيم وأسرار التجارة التي تعرض في إطار التحكيم[٢٠].

وعلى الرغم من أن عدم ضمان السرية بشكل كامل يشكل تهديدًا حقيقيا للتحكيم الإلكتروني ودوره كأسلوب لحل المنازعات، فإن من الممكن تلافي هذه المثلبة بجانبيها، فتدخل أشخاص من أهل الخبرة لإعداد الأرقام السرية يمكن أن يصحبه تضمين العقد معهم شرطًا بالمحافظة على السرية. فيتعهد هؤلاء بموجب التزام عقدي بعدم إساءة استعمال الأرقام السرية التي يُعِدونها وعدم نشر أي معلومات يكون قد حصل عليها بسبب تدخله في عملية التحكيم باعتباره شخصًا فنيا[٢١]. أما الجانب الثاني المتعلق باختراق المعلومات من القراصنة والمخربين فيمكن تلافيه أيضًا باتخاذ إجراءات تشفير البيانات المتعلقة بالتحكيم وتزويد المواقع التي تضم هذه البيانات ببرامج تحصنها من الاختراق والتجسس.

ثانياً: **عدم ملاءمة التشريعات الداخلية للتحكيم الإلكتروني**:

إن التعامل التجاري قام منذ نشأته على أساس مادي ملموس، بدءًا بالإعلان ثم إبرام العقد بتبادل إرادتين متطابقتين وصولاً إلى تنفيذه بالتسليم المادي لمحل العقد والوفاء النقدي للثمن أو باستخدام أدوات وفاء بديلة وهي مادية بدورها مثل الأوراق التجارية. وقد وضعت القواعد القانونية واستقرت لتحكم تعاملاً تجاريا ماديا. يستوي في ذلك تلك القواعد التي تحكم التعامل التجاري بذاته إبرامًا وتنفيذًا، أو تلك المتعلقة بالنزاع الذي يثار بشأنه وكيفية فضه. فالقوانين التي تنظم التحكيم كأسلوب لفض المنازعات تشترط شكلية معينة لإبرام اتفاق التحكيم وشكلية معينة لإصدار قرار التحكيم وشروط معينة لتنفيذ حكم التحكيم. وقد يكون من المتعذر استيفاء التحكيم الإلكتروني لكل ما تتطلبه تلك القواعد من شكليات وشروط، كونها قواعد وضعت أصلا لتنظم تحكيمًا تقليديا يتم بوسائل وإجراءات تقليدية. وفي هذه الحالة لن يكون التحكيم الإلكتروني

مُجْدِيًا فعدم استيفائه الشروط والشكليات القانونية اللازمة يؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ حكم المحكم(٢٢).

ولتلافي ذلك يتعين أن يتدخل المشرع في الدول على اختلافها لإقرار قواعد جديدة أو لتعديل القواعد القانونية النافذة بما ينسجم مع خصوصية التحكيم الإلكتروني مثلما فعل بشان القواعد التي تحكم التعامل الإلكتروني. فكما أن التعامل عبر الإنترنت صار حقيقة واقعة تستدعي وجود قواعد قانونية تواكبها وتلائمها، فإن التحكيم الإلكتروني بدوره صار وسيلة لا غنى عنها لفض المنازعات التي تثار بشان التعامل عبر الإنترنت وهو ما يستدعي وجود قواعد قانونية تنظمه وتلائمه.

المبحث الثاني: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني وصوره:

بينا فيما سبق أن التحكيم الإلكتروني شأنه شأن التحكيم التقليدي يبدأ باتفاق أطراف النزاع على اللجوء إليه كوسيلة لفض النزاع. فاتفاق التحكيم هو الخطوة الأولى في التحكيم وهو أساس قيامه، وانتفاء هذا الاتفاق معناه انتفاء التحكيم.

إلا أن التحكيم الإلكتروني يتميز من التحكيم التقليدي بالطبيعة الخاصة للوسط الذي يتم عبره وهو الوسط الإلكتروني، لذا فإن الاتفاق في إطار هذا النوع من التحكيم لا يتم بالصيغة التقليدية لاتفاق التحكيم. فهو في الواقع اتفاق الكتروني. ومثل هذا الأمر قد يثير تساؤلات قانونية عدة من حيث مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية الخاصة باتفاق التحكيم بصيغته التقليدية على اتفاق التحكيم الإلكتروني وبالتالي مدى صحة هذا الاتفاق وقوة إلزامه لأطرافه.

وتعد الإجابة عن هذه التساؤلات أمرًا في غاية الأهمية. فالعقبات القانونية التي تقف أمام الاعتراف باتفاق التحكيم الإلكتروني تؤدي إلى نتيجة حتمية هي العزوف عن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، طالما أن الاتفاق عليه ليس له قوة ملزمة لأطرافه ويمكن لأي منهما أن يمتنع عن تطبيقه دون أن يكون للطرف الآخر غطاءٌ قانوني يمكنه من إجبار الممتنع عن تنفيذ اتفاقهما. فهذا الاتفاق لا وجود له في نظر القانون.

وحيث إن للتحكيم الإلكتروني مزايا عدة تجعله من بين أفضل الوسائل لحل المنازعات التي تثار في إطار عقود التجارة الإلكترونية، وحيث إن هذه الأخيرة باتت واقعًا ملموسًا ونسبتها تزداد باطراد، فإن من الضروري تشخيص العقبات القانونية التي يثيرها اتفاق التحكيم الإلكتروني ومحاولة إيجاد الحلول القانونية لتخطيها. وفي ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة على النحو الآتي.

المطلب الأول: **مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني**:

يعرف اتفاق التحكيم الإلكتروني بصورة عامة بأنه: « اتفاق بين الطرفين على أن يُحيلا جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل »[(٢٣)].

وقد تبنى قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م هذا المفهوم لاتفاق التحكيم في المادة (٢٠٣) منه. إذ تنص هذه المادة على أنه: « ١- يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة ».

ولا يخرج التعريف الذي أورده مشروع قانون التحكيم في المنازعات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة عن هذا الإطار. إذ تعرف المادة الأولى من المشروع اتفاق التحكيم بأنه: « اتفاق أطراف التحكيم بإرادتهم الحرة على إحالة نزاعهم للتحكيم ».

إن النصوص المتقدمة بجملتها تتناول بالتحديد مفهوم اتفاق التحكيم على النحو الذي تتضح معه ماهيته. كما أنها تحدد في الوقت ذاته الصور التي يمكن أن يتم بها هذا الاتفاق.

فاتفاق التحكيم التجاري هو اتفاق يدخل في إطار القانون الخاص يهدف إلى إحداث أثر قانوني معين يتمثل بإنشاء التزام عل عاتق أطرافه بإحالة النزاع الذي يثار بينهما إلى التحكيم والتنازل عن حقهما باللجوء إلى القضاء. وهو بهذا المفهوم لا يخرج عن كونه عَقدًا. وبذلك تتحدد طبيعته القانونية. فهو في الواقع تصرف قانوني يصدر عن إرادتين أو أكثر. ولا يمكن عده عملاً إجرائيا على الرغم من أنه يعد الخطوة الأولى في طرح النزاع على التحكيم وبالتالي الفصل فيه من قبل المحكم أو المحكمين الذين يتم اختيارهم. والسند في ذلك هو أن إبرام هذا الاتفاق يتم قبل بدء الخصومة فلا يمكن والحال كذلك اعتباره عنصرا من عناصرها بالشكل الذي يأخذ معه طبيعة أعمال الخصومة وهي أنها بمجملها أعمال إجرائية[(٢٤)].

ويترتب على تكييف اتفاق التحكيم على أنه تصرف قانوني وليس عملاً إجرائيا - سريانُ الأحكام التي تسري على التصرفات القانونية عليه وليس تلك التي تسري على الأعمال الإجرائية.

ولا تختلف طبيعة اتفاق التحكيم الإلكتروني في هذه الناحية عن طبيعة اتفاق التحكيم بصورة عامة. فاتفاق التحكيم الإلكتروني يعد بدوره تصرفًا قانونيا من جانبين. إلا أن ما يميزه هو أنه يبرم عبر وسيلة إلكترونية. فهو والحال كذلك يُعَد عقدًا إلكترونيا.

إلا أن اتفاق التحكيم - تقليديا كان أو إلكترونيا - وإن كان تصرفًا قانونيا وعقدًا مستقلاً عن خصومة التحكيم، إلا أن هذا لا يعني نفي أي رابطة بينهما. فالخصومة، وهي تعني إجراءات التحكيم، لا تتحرك إلا إذا تم طرح النزاع على التحكيم بموجب اتفاق التحكيم. وهذا ما يعني بدوره أن اتفاق التحكيم مرتبط بعلاقة قانونية أخرى تسبقه أو تعاصره في الوجود. ووجود اتفاق التحكيم يراد منه تحديد الوسيلة التي يفض بها النزاع الذي يثار في إطار هذه العلاقة القانونية.

والتساؤل الذي يثار بهذا الصدد هو هل أن من اللازم قانونًا – في ضوء هذا الارتباط بين اتفاق التحكيم والعلاقة القانونية القائمة بين طرفيه- أن يرد اتفاق التحكيم في إطار هذه العلاقة القانونية ؟ فإذا كانت هذه الأخيرة مثلاً عقدًا يربط بين الطرفين فهل أن اتفاق التحكيم ينبغي أن يكون بندًا واردًا في العقد ذاته؟.

تتحدد الإجابة عن هذا التساؤل بالنفي. فتعريف اتفاق التحكيم الذي ورد في النصوص السابق ذكرها يشير إلى أن اتفاق التحكيم يمكن أن يتخذ أكثر من صيغة واحدة وهذا ما نبينه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: صور اتفاق التحكيم الإلكتروني:

لا يشترط قانونًا أن لا يخرج اتفاق التحكيم عن إطار العلاقة القانونية بين الطرفين وأن يكون بالضرورة معاصرًا لها. فاتفاق التحكيم يمكن أن يتخذ واحدة من الصور الآتية[٢٥]:

أولاً: شرط التحكيم:

في هذه الصورة يكون اتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع. فلا ينتظر أطراف العلاقة القانونية نشوب النزاع بينهما لتحديد الوسيلة التي يعتمدانها لحله، بل يتخذان القرار بشكل مسبق، فيتفقان على إخضاع النزاع الذي قد ينشأ بينهما مستقبلاً بسبب تلك العلاقة إلى التحكيم. ولا يشترط أن يدرج اتفاق التحكيم كبند في العقد الذي يبرم بين الطرفين. إذ يمكن أن يكون كذلك، فيتفق عليه الأطراف ابتداء وعند إبرامهم العقد الأصلي مصدر العلاقة القانونية بينهما فيأتي بشكل بند في العقد. وقد يتفقان عليه لاحقًا، فيأتي اتفاق التحكيم مستقلاً عن العقد. فالعبرة في هذه الصورة من صور اتفاق

التحكيم هي أن يتم الاتفاق على التحكيم قبل قيام النزاع، وفيما عدا ذلك يستوي أن يأتي اتفاق التحكيم كبند في العقد نفسه أو يأتي مستقلاً عنه.

ثانيًا: مشارطة التحكيم:

يتخذ اتفاق التحكيم صورة مشارطة التحكيم إذا تم الاتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لفض نزاع نشأ بينهما فعلاً. فاتفاق التحكيم في هذه الحالة يكون تاليًا لقيام النزاع. وهذا ما يعني أن اتفاق التحكيم في هذه الصورة يكون اتفاق لاحقًا ومستقلاً عن العقد الأصلي بين الطرفين.

ويلحق بمشارطة التحكيم، الاتفاق على التحكيم أمام المحكمة. ففي هذا الفرض كما هو الحال في المشارطة يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع وعرضه على القضاء ولكن قبل الفصل فيه. ومثل هذا الاتفاق يدون في محضر المحكمة وتدوينه هذا يقوم مقام وثيقة التحكيم.

ثالثًا: التحكيم بالإحالة:

بموجب هذه الصورة من اتفاق التحكيم يشير طرفاه في العقد الأصلي إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم بقصد تطبيق أحكام هذه الوثيقة على العلاقة بين الطرفين وذلك باعتبارها جزءًا من العقد. وغالبا ما يكون هناك ارتباط بين العقد الذي يتضمن الإحالة والوثيقة التي تتضمن شرط التحكيم وتتم الإحالة إليها. كان تكون هذه الوثيقة عبارة عن عقد نموذجي فيشير الأطراف إلى الإحالة إليه عند إبرامهم العقد.

إن الصور الثلاث المتقدمة هي الصور التي يمكن أن يتخذها التحكيم التقليدي والتي ورد النص عليها في قوانين التحكيم التي وضعت في الأصل لتنظم أحكام التحكيم التقليدي. وهي في مجملها تشير إلى عقد أصلي يمثل العلاقة القانونية التي تربط بين الطرفين والتي قد تكون سابقة أو معاصرة لاتفاق التحكيم مثلما تشير إلى اتفاق التحكيم إما بكونه بندًا في هذا العقد أو عقدًا مستقلاً قائمًا بذاته أو بندًا في وثيقة تتم الإحالة إليها في العقد الأصلي. وهذه الإشارات كلها تتعلق بوثائق مادية تعرف بدايتها مثلما تعرف لها نهاية. فإذا ورد اتفاق التحكيم كبند في العقد الأصلي فإنه سيظهر كذلك بشكل لا يقبل الشك. وإذا اتخذ صيغة إتفاق مستقل فإنه حينها سيكون وثيقة مستقلة عنوانها اتفاق التحكيم ولا خلاف في أنه اتفاق على حل النزاع الذي نشب أو يحتمل أن ينشب بشأن العقد المشار إليه في الاتفاق. ولا يختلف الحال بشان اتفاق التحكيم بالإحالة. فكل من الوثيقتين اللتين تتضمنان الإحالة والمحال إليها يتصف بكونه وثائق مادية، وصلة إحداهما بالأخرى لا تقبل خلافًا، ولاسيما قوانين التحكيم تشترط أن تكون الإحالة لشرط التحكيم واضحة[٢٦].

فإذا كان اتفاق التحكيم إلكترونيا فإن كل الوثائق المشار إليها فيما سبق ستكون حينها وثائق إلكترونية. وهذه الوثائق ستكون عبارة عن صفحات في وثائق إلكترونية على الإنترنت. فالتحكيم الإلكتروني كما سبق أن بينا هو تحكيم يتم ابتداء وانتهاء عبر الإنترنت وكل الوثائق والمستندات الخاصة به بدءًا من اتفاق التحكيم وانتهاء بحكم التحكيم هي وثائق إلكترونية ولا يمكن أن تكون إلا كذلك لتستجيب لطبيعة الوسط الذي يجري التحكيم عبره. ولا مشكلة في الأمر لو أن الوثائق الإلكترونية كالعقد الأصلي أو اتفاق التحكيم أو الوثيقة التي تتم الإحالة إليها تظهر كاملة في صفحة إلكترونية واحدة من صفحات الإنترنت أو أنها تظهر على التعاقب، فهذا يحقق لها شرط الوضوح المطلوب(٢٧). إلا أن الأمر لا يجري تنظيمه كذلك على الإنترنت. فصفحة الموقع الواحدة تتضمن العديد من الملفات التي تترك حرية الدخول إليها لزائر الموقع عبر الضغط على الرابط الخاص بها. فإذا كان شرط التحكيم واردًا في أحد الملفات المستقلة المتاحة على صفحة الموقع فهل يُعَد هذا كافيًا للقول بوجود اتفاق الطرفين بحصول الموافقة عليه منهما معًا ولاسيما من الطرف الذي يدخل إلى الموقع ويبرم العقد مع التاجر الذي وضع الشرط؟.

يذهب الفقه(٢٨) إلى أن ورود شرط التحكيم الإلكتروني في ملف مستقل يعد مقبولاً قانونًا، ويمكن تأسيس ذلك على إمكانية عَد هذا الأمر اتفاق تحكيم بالإحالة. فالملف المستقل لشرط التحكيم يمكن أن يعد الوثيقة التي تتم الإحالة إليها. فلا يخرج اتفاق التحكيم في هذه الحالة عن الصور الثلاث لاتفاق التحكيم التقليدي التي اعتمدتها نصوص قوانين التحكيم ونصت عليها. إلا أن عدّ شرط التحكيم في مثل هذا الفرض اتفاق تحكيم بالإحالة يتطلب للقول به توافر أمرين:

أولهما: أن يتضمن العقد الأصلي – وهو بدوره عقد الكتروني – إشارة إلى شرط التحكيم الموجود في ملف مستقل يضمه أحد الروابط في صفحة الموقع. وبذلك يتحقق ما تشترطه القوانين في اتفاق التحكيم بالإحالة من وجوب أن تكون الإحالة واضحة. فإذا قبل المتعاقد إبرام العقد الأصلي فإن هذا يُعَد قبولاً ضمنيا لشرط التحكيم طالما كان عالمًا به. ولا يشترط بعد ذلك أن يكون المتعاقد المذكور قد قرأ شرط التحكيم بقيامه بفتح الرابط الخاص به. إذ يكفي أن يعلم بالإحالة إليه واعتباره جزءًا من العقد.

ثانيهما: أن يكون الوصول الفعلي إلى الملف الذي يتضمن شرط التحكيم ممكنًا. فيكون بالإمكان فتح الرابط الخاص به وقراءة المعلومات الواردة فيه التي تتضمن الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم. وكما في الشرط السابق يكفي أن يكون الوصول إلى المعلومات المذكورة ممكنًا دون اشتراط أن يكون المتعاقد قد قام بفتح الرابط فعلاً

وقراءتها. ذلك أن المتعاقد الذي لم يقم بالاطلاع على المعلومات على الرغم من كونها متاحة ويسهل الوصول إليها يُعَد مقصرًا ولا يستطيع أن يحتج بجهله بها.

ولا يكفي للقول بأن المعلومات المتعلقة بشرط التحكيم متاحة أن يكون بالإمكان الاطلاع عليها مرة واحدة. بل ينبغي أن تكون قابلة لاسترجاعها وخزنها[٢٩]. فإذا لم تكن كذلك بأن لم يكن الاطلاع عليها ممكنًا كما لو كان الشرط مكتوبًا بلغة غير معرفة لكل أجهزة الحاسب الإلكتروني أو لم يكن بالإمكان خزنها أو استرجاعها فإن مثل هذا الشرط لا يمكن الاحتجاج به على المتعاقد[٣٠].

المبحث الثالث: **الشروط الموضوعية لانعقاد اتفاق التحكيم الإلكتروني**:

يعد اتفاق التحكيم الإلكتروني – على النحو الموضح في المطلب السابق- تصرفًا قانونيا من جانبين. فهو لا يخرج عن كونه عقدًا من العقود. وإن كان يرتبط ارتباطًا واقعيا في كثير من الأحيان بعقد يسبقه أو يعاصره، تأسيسًا على أن اتفاق التحكيم يهدف إلى تحديد الوسيلة التي تفض بها النزاعات بشكل عام. لذا فإن اتفاق التحكيم لا يأتي – من الناحية الواقعية – مستقلاً في وجوده.

وبما أن اتفاق التحكيم الإلكتروني عقد من العقود لذا فإنه يتطلب لانعقاده ما يتطلبه أي عقد آخر من الشروط. وتتمثل الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده بالأركان الثلاثة التقليدية وهي الرضا والمحل والسبب. إلا أن إبرامه عبر وسيلة إلكترونية يضفي خصوصية معينة لاسيما فيما يتعلق بكيفية التعبير عن إرادة الأطراف ومدى اعتداد القانون بهذا التعبير. وإذا كان بالإمكان أن يتم التعبير عن الإرادة إلكترونيا فإن الأمر لا يخلو من التساؤل عن كيفية التحقق من توافر الشروط اللازمة لصحة التعبير ولاسيما توافر الأهلية اللازمة لدى الطرفين. ولا يخلو محل اتفاق التحكيم المتمثل بالنزاع المطلوب فضه من إثارة التساؤلات القانونية. فهل أن أي نزاع يثار بشان عقد الكتروني من عقود التجارة الإلكترونية يمكن أن يكون قابلا للخضوع للتحكيم فيكون بذلك محلا في اتفاق التحكيم الإلكتروني؟.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات وبيان خصوصية اتفاق التحكيم الإلكتروني من حيث الأركان الموضوعية اللازمة لانعقاده، هما محور هذا المطلب والغاية منه. ولتحقيقها قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول منهما ركن الرضا. ويتناول الثاني المحل في اتفاق التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: الرضا في اتفاق التحكيم الإلكتروني:

يقصد بالرضا باعتباره ركنًا في العقود بشكل عام توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني. ويقصد بالرضا في اتفاق التحكيم تطبيقًا لذلك توافق إرادتي طرفي النزاع على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع القائم أو المحتمل قيامه في المستقبل.

ولكي يعد ركن الرضا متوافرًا في اتفاق التحكيم لابد من أن يكون موجودًا أولاً وأن يكون صحيحًا ثانيًا. وهذا ما نبينه في الفقرتين الآتيتين.

أولاً: وجود الرضا في اتفاق التحكيم:

يتحقق وجود الرضا بشكل عام بالتعبير عن إرادة كل من الطرفين، ومن ثم تبادل التعبيرين وتوافقهما. ولما كان إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسيلة إلكترونية تتمثل بشبكة المعلومات (الإنترنت) فإن هذا معناه أن التعبير عن الإرادة يكون من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها ويتم كذلك تلقي القبول عبرها. إذ يضمن التاجر موقعه على الإنترنت شروط التعاقد ومن بينها شرط التحكيم، فإذا أراد زائر الموقع أن يبرم العقد فإنه يقوم بالضغط على أيقونة تتضمن عبارة تفيد القبول مثل « أنا أقبل » أو « أضف إلى السلة » إشارة إلى القبول بالشراء. فإذا كانت هذه الوسيلة صالحة للتعبير عن الإرادة ونقلها إلى الطرف الآخر، فإن التساؤل يبقى قائمًا عن مدى اعتداد القانون بها كوسيلة للتعبير عن الإرادة، بالشكل الذي تترتب معه الآثار القانونية على التعبير، وأهمها إبرام العقد وإلزام الطرفين بما ورد فيه.

يتفق الفقه[٣١] على أنه ليس في القواعد العامة ما يحول دون أن يتم التعبير عن الإرادة بالوسيلة الإلكترونية يستوي في ذلك أن تكون هذه الوسيلة الإنترنت أو سواها. فالقواعد العامة تتيح للتعبير عن الإرادة وسائل عدة. فالتعبير عن الإرادة يمكن أن يكون باللفظ، ويمكن أن يكون بالكتابة أو بالإشارة المعهودة عرفًا ولو من غير الأخرس، أو المبادلة الفعلية الدالة على التراضي، أو باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على التراضي[٣٢].

لذا فإن قيام زائر الموقع بالضغط على أيقونة معينة بما يفيد الرضا بالتعاقد والموافقة على شروطه الواردة في صفحة الموقع إنما يكون من هذا المتعاقد مسلكًا لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على التراضي.

وعلى الرغم من أن هذا الحكم يستفاد من القواعد العامة، فإن من التشريعات الخاصة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ما تنص عليه صراحة، رغبة منها في إزالة أي شك حول تطبيقه. ومن بين هذه التشريعات قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية

الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م. إذ تقضي المادة ١١ منه بأنه[٣٣]: « ١- لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئيا أو كليا بواسطة المراسلة الإلكترونية. ٢- لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر ».

ومع ذلك فإن الضغط على أيقونة تفيد القبول قد لا يعتد به دومًا باعتباره تعبيرًا عن الإرادة. إذ ينبغي للقول بذلك أن يكون زائر الموقع قد ضغط على زر القبول بعد أن يكون قد اطلع على شرط التحكيم فضلاً عن الشروط الأخرى في العقد. وهذا ما يستوجب أن يتم تصميم الموقع بحيث يتاح لزائره المرور على شروط التعاقد ومن بينها شرط التحكيم قبل الضغط على أيقونة القُبول. كما ينبغي أن يربط بشكل واضح بين أيقونة القبول وشروط التعاقد. فإذا وردت أيقونة القبول في مكان بعيد عن شروط التعاقد كما لو أنها وردت في أسفل صفحة الموقع فلا يعد الضغط عليها قبولاً لشروط التعاقد ومنها شرط التحكيم وبالتالي لا يلزم المتعاقد بها[٣٤].

هذا من جانب، من جانب آخر ينبغي أن لا يبدأ تنفيذ العقد قبل الضغط على أيقونة القُبول. ومثل هذا الفرض يلاحظ بالنسبة للسلع الرقمية كبرامج الحاسب والكتب الإلكترونية أو المقطوعات الموسيقية الرقمية التي يتم بيعها عبر الإنترنت. إذ يمكن أن يتم تنفيذ العقد وتسليم هذه السلع الرقمية المبيعة إلكترونيا عن طريق تحميلها وإنزالها على جهاز الحاسب الإلكتروني العائد للمشتري. فإذا كان بالإمكان تنفيذ العقد جزءًا أو كلاّ قبل الضغط على أيقونة القُبول، فلا يعتدّ بالضغط عليها، ولا يعد قُبولاً لشروط العقد أو شرط التحكيم[٣٥].

فإذا توافرت هذه الشروط فإن التعبير عن الإرادة عبر الإنترنت الذي يتخذ صيغة الضغط على أيقونة القبول بعد الاطلاع على شرط التحكيم يعتدّ به. يستوي في ذلك أن يرد شرط التحكيم ضمن الشروط العامة للعقد أو أن يرد بشكل بارز ومتميز عنها. طالما لم يتم إخفاؤه أو إبعاده عن أيقونة القُبول[٣٦].

ثانياً: **صحة التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني**:

لا يكفي للقول بتوافر ركن الرضا أن يكون الرضا موجودًا، إذ ينبغي فوق ذلك أن يكون صحيحًا. وتتحقق صحة الرضا وكما تقضي بذلك القواعد العامة بأن يكون رضا الطرفين خاليًا من عيوب الإرادة أولاً، وأن يكون صادرًا من ذي أهلية ثانيًا، وإذا كان من غير المتصور وفقًا للغالب أن يكون العقد مشوبًا بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط أو التغرير، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالأهلية. ذلك أن التحكيم الإلكتروني تديره في الغالب مراكز تحكيم موثوق بها[٣٧]. كما أن خدمة التحكيم

الإلكتروني تكون متاحة أيضًا في إطار مواقع تجارية[٣٨]. وهذه الأخيرة تحرص على سمعتها التجارية. فلا يتصور والحال كذلك أن يكون اتفاق التحكيم الإلكتروني قد أبرم بسبب إكراه وقع من الشركة التي تدير ذلك الموقع التجاري أو تغرير صدر منها.

أما فيما يتعلق بالأهلية لدى طرفي اتفاق التحكيم، فإنه خلافا لما سبق، لا يمكن ضمانه دائمًا. فالمشرع يتطلب توافر أهلية التصرف في طرفي اتفاق التحكيم[٣٩]، وإلا فإن حكم التحكيم يكون باطلاً[٤٠]. فإذا كان العقد قد أبرم بين تاجر أو شركة تدير موقعًا إلكترونيا تجاريا على شبكة الإنترنت وبين مستهلك، وهذا هو الغالب في عقود التجارة الإلكترونية التي تحل منازعاتها عن طريق التحكيم الإلكتروني، فإن طرفي التحكيم هما التاجر والمستهلك وينبغي أن تتوافر في كل منهما أهلية التصرف في الحق محل النزاع. ولا خلاف في توافر الأهلية بالنسبة للتاجر. إذ إن ممارسته للنشاط التجاري على وجه الاحتراف ووجود قيد له في السجل التجاري في دولته يؤكد تمتعه بالأهلية اللازمة للتصرف في الحقوق التي تترتب على ممارسته للنشاط التجاري. فالتاجر لا يكتسب صفة التاجر ما لم يكن متمتعًا بالأهلية اللازمة لممارسة النشاط التجاري وهي بطبيعة الحال الأهلية الكاملة[٤١].

وليس من العسير التحقق من توافر الأهلية لدى التاجر صاحب الموقع التجاري. إذ إن هويته تكون معروفة كما أنه يلزم في الغالب بأن يقوم بإدراج رقم قيده في السجل التجاري في الصفحة الرئيسية للموقع. وهذا يتيح التأكد من توافر جميع الشروط التي يستلزمها القانون لممارسة النشاط التجاري واكتساب صفة التاجر فيه.

إلا أن الأمر ليس بذات اليسر فيما يتعلق بالمستهلك. فعلى الرغم من أن المستهلك لدى إبرامه عقدًا من عقود التجارة الإلكترونية يلزم بتقديم معلومات شخصية لتحديد هويته، إلا أن من الصعب التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها. فكثيرًا ما يعمد زائر الموقع إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن هويته لحماية خصوصيته وخشية استعمال هذه المعلومات خلافًا لإرادته[٤٢]. بذلك فإن حكم التحكيم الإلكتروني يكون معرضًا للبطلان إذا تبين أن ما قدمه زائر الموقع من معلومات غير دقيق، وأنه خلافًا لما سبق إن أدلى به ناقص الأهلية أو ليس له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.

ولتلافي ذلك يصار إلى التحقق من هوية أطراف الاتفاق عن طريق شخص ثالث مهمته التأكيد على أن المتعامل إلكترونيا قدم بيانات دقيقة عن هويته الشخصية. ويطلق على هذا الشخص الثالث مقدم خدمة التصديق (ertification Authority). وهو مركز قانوني حديث النشأة نسبيا، ارتبط في وجوده بانتشار الوسائل الإلكترونية في التعامل، وخصوصية هذه الوسائل من حيث إن طرفي التعامل لا يعرف أحدهما

الآخر ولا سبيل له للتحقق من هوية الآخر، ولاسيما أن هذه الوسائل الإلكترونية تتيح اتصال وتعاقد شخصين موجودين في مكانين مختلفين بل قد يبعد أحدهما عن الآخر مئات الأميال. ومجهز خدمة التصديق يقدم خدمة التصديق عن طريق إصدار شهادة إلكترونية تتضمن بيانات تحدد هوية حامل الشهادة، فتبين اسمه وعنوانه ورقم بطاقة الائتمان الخاصة به وصفته فيما إذا كان يتصرف بالنيابة عن شخص معنوي معين كإحدى الشركات التجارية[٤٣].

ويتعين على مجهز خدمة التصديق أن يتحقق من صحة هذه البيانات. ويجري الواقع العملي على التحقق من البيانات التي يقدمها من يطلب الحصول على الشهادة بوسائل مختلفة إذ قد يطلب مجهز خدمة التصديق من الشخص المذكور تقديم وثائق ومستندات معينة تؤيد هذه البيانات كجواز السفر أو رخصة القيادة. وفي بعض الحالات يكون كافيًا إرسال هذه الوثائق بواسطة البريد أو (الفاكس)، في حين يلزم مجهز خدمة التصديق في حالات أخرى طالب الشهادة بالحضور شخصيا لغرض تقديم الوثائق والمستندات. ويملك مجهز خدمة التصديق الحق في تدقيق هذه الوثائق والمستندات للتأكد من صحتها بالرجوع إلى الجهة التي أصدرتها. واختيار الأسلوب الذي يتم بمقتضاه التحقق من صحة البيانات إنما يعود لتقدير مجهز خدمة التصديق وحسب ظروف كل حالة على حدة[٤٤]. وبهذه الصورة يمكن التأكد من أن الشخص الذي يبرم اتفاق التحكيم حائز لأهلية التصرف المطلوبة وأنه لم يتخذ اسمًا وهميا أو مستعارًا.

المطلب الثاني: **المحل في اتفاق التحكيم**:

تقضي القواعد العامة بوجوب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه[٤٥]. ويشترط وفقًا لهذه القواعد أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد[٤٦]. ولا يخرج اتفاق التحكيم الإلكتروني باعتباره عقدًا عن هذه القواعد. فالمحل الذي يضاف إلى اتفاق التحكيم يتمثل بالنزاع الذي يراد فضه عبر الاتفاق على التحكيم. وينبغي أن يتوافر فيه شرط القابلية لحكم العقد، أي أن يكون هذا النزاع قابلا للتحكيم. والأصل أن المتعاقدين لاسيما في التجارة الدولية يتمتعان بحرية كبيرة في تحديد المسائل التي تخضع للتحكيم، ومع ذلك فإن بعض التشريعات تفرض قيودا على حرية الأطراف في إخضاع النزاع للتحكيم، فتنص على عدم قابليته للتحكيم.

ولعل أكثر القيود تأثيرًا في قابلية النزاع للتحكيم الإلكتروني هي تلك التي أتت بها التشريعات الخاصة بحماية المستهلك. إذ تمنع النصوص الخاصة بحماية المستهلك الاتفاق الذي يبرم بين التاجر والمستهلك ويكون مضمونه تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهما أو النزاع الذي يثار بشأنه[٤٧].

ومثل هذا المنع مرده رغبة المشرع في إحاطة المستهلك بالحماية. فالمستهلك إذ يتعاقد مع تاجر محترف يكون في مركز يتسم بالضعف عند موازنته بمركز التاجر المحترف. لأن المستهلك شخص يتعاقد على سلعة أو خدمة لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات من يعولهم ولا تتعلق تلك السلعة أو الخدمة بمهنته أو حرفته[٤٨]، فلا تتوافر فيه والحال كذلك الخبرة الفنية التي تتوافر في التاجر المحترف. بناء على ذلك فإن المشرع يقرر له حقوقًا في قانونه الوطني تدعم ضعف مركزه وتقلل من عدم التوازن المفترض في العلاقة بينه وبين التاجر المحترف. فإذا أتيح له الاتفاق مع التاجر على القانون الواجب التطبيق وكان قانونًا آخر غير قانونه الوطني فإن هذا معناه فقدانه للحماية المقررة له بموجب نصوص قانونه الوطني وتفاديًا لذلك يمنع أي اتفاق بين الطرفين لتحديد القانون الواجب التطبيق إذا كان أحدهم مستهلكًا. وبما أن التحكيم يتيح الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والإجراءات التي يتبعها المحكم، فإن الخشية تكون قائمة من إهدار القانون الوطني للمستهلك وفقدانه تبعًا لذلك الحماية التي تقررها له نصوص هذا القانون.

ومن البديهي أن المستهلك الذي يتسم مركزه بالضعف يحتاج إلى الحماية أيضًا ولذات السبب عندما يبرم تعاقدًا إلكترونيا، والتسليم بذلك معناه عدم جواز الاتفاق على التحكيم الإلكتروني إذا كان أحد الطرفين مستهلكًا.

إلا أن القول بعدم جواز الاتفاق على التحكيم الإلكتروني عندما يكون أحد الطرفين مستهلكا لا يحقق دائمًا مصلحة المستهلك. فقد يكون لجوؤه إلى التحكيم أكثر تحقيقًا لمصلحته. فالمستهلك قد يبرم العقد الإلكتروني مع شخص قد لا يكون موجودًا بالضرورة في الدولة ذاتها التي يوجد بها المستهلك. فإذا أثير نزاع بينهما ولم يكن أمام المستهلك إلا إقامة الدعوى أمام المحاكم الوطنية، فإن هذا قد يتطلب منه مصاريف قضائية مرتفعة نسبيا، بالنظر لوجود التاجر المدعى عليه في بلد آخر، كما يتطلب الأمر إجراءات كثيرة ومعقدة لتبليغه ومن ثم نظر الدعوى. وقد تكون المنازعة – وهذا هو الحال في غالب العقود التي يبرمها المستهلك قليلة القيمة، وفي مثل هذا الفرض قد يفضل المستهلك عدم إقامة الدعوى على التاجر وترك حقه تفاديًا للمصاريف المرتفعة والإجراءات الطويلة، وهذا ما يعني ضياع حقه بدلا من حمايته.

بناء على ذلك فإن الفقه والقضاء حاولا أن يقفا موقفًا وسطًا من مسألة قابلية النزاع الذي يكون أحد طرفيه مستهلكًا للتحكيم. وذلك بالوقوف على الحكمة من عدم جواز اللجوء إلى التحكيم واختيار قانون سوى القانون الوطني قانونًا واجب التطبيق على النزاع.

فالمستهلك وهو أقل خبرة من المحترف قد يوافق على شروط العقد ومن بينها شرط التحكيم دون تبصر ودون موازنة بين اللجوء إلى التحكيم واللجوء إلى القضاء الوطني ومن ثم تطبيق القانون الوطني. وقد لا يكون لديه الخيار لإجراء مثل هذه الموازنة، إذ إن العقود ينفرد بإعدادها التاجر المحترف وما على المستهلك الذي يرغب بالتعاقد إلا الموافقة عليها بجملتها وبكل ما تضمه من شروط. وهنا تكمن الحكمة من منع الاتفاق على التحكيم في عقود المستهلك. إذ يحمل هذا الاتفاق الخشية من قيام المستهلك بالتنازل عن حقوقه مقدما. لذا يمنع الاتفاق على التحكيم الذي يأخذ صورة شرط التحكيم. فمثل هذا الاتفاق يتم قبل نشوب النزاع، فتبقى الخشية قائمة من أن يوافق المستهلك على التحكيم من دون تبصر ودون تساؤل عن الأصلح له بين اللجوء إلى القضاء والاستفادة من قواعد القانون الوطني وبين اللجوء إلى التحكيم وتطبيق قانون يتم الاتفاق عليه بين طرفي التحكيم.

أما إذا تم الاتفاق على التحكيم بصورة مشارطة التحكيم أي بعد نشوب النزاع فإن هذه الخشية تنتفي. إذ إن المستهلك يبحث بعد نشوب النزاع عن الأفضل تحقيقًا لمصلحته من وسائل فض المنازعات. كما يكون له الخيار بين التحكيم وبين اللجوء إلى القضاء.

وللتأكد من إعطاء المستهلك هذا الخيار، تتبع المواقع التجارية على الإنترنت طريقين:

الأول: أن يقدم التاجر صاحب الموقع تعهدًا من جانب واحد للمستهلكين الذين يبرمون عقدهم عبر الموقع باللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ عن التعامل معه. ويعد هذا بطبيعة الحال التزامًا من جانب واحد. فمثل هذا التعهد يلزم التاجر ولا يلزم المستهلك. فإذا اختار المستهلك اللجوء إلى التحكيم كان له ذلك لاسيما وأن التاجر قد التزم باللجوء إلى التحكيم مقدمًا فلا يمكنه أن يمتنع بعد ذلك عن إبرام اتفاق التحكيم. وتأكيدًا لالتزام التاجر بتعهده تقوم المحكمة الافتراضية (وهي مؤسسة تحكيم الكتروني) بوضع ختمها على الموقع الإلكتروني تأكيدًا على التزام صاحب الموقع باللجوء إلى التحكيم.

إلا أن ما يعيب هذا الطريق أنه لا يقدم خيارًا حقيقيا للمستهلك؛ لأن اللجوء إلى التحكيم ما يزال رهنًا بإبرام اتفاق التحكيم مع التاجر. وهذا الأخير وإن كان قد تعهد من جانب واحد باللجوء إلى التحكيم إلا أن بإمكانه العدول عن تعهده. ولا يمنعه من ذلك وجود ختم المحكمة الافتراضية على موقعه الإلكتروني، إذ يمكنه أن يتنازل عن هذا الختم إذا أراد العدول عن التعهد.

أما الطريق الثاني فإنه يتمثل بإدراج بند في العقد المبرم بين المستهلك والتاجر يعطى الخيار بموجبه للمستهلك بأن يلجأ لفض النزاع الذي قد ينشأ عن العقد أو بسببه إلى القضاء أو إلى التحكيم. وهذا الطريق يفضل على الطريق الأول في أن للمستهلك خيارًا حقيقيا بشأن اللجوء إلى التحكيم. فخياره هذا مدرج في العقد، وبالمقابل فإن الطرف الثاني يكون ملزمًا - إذ لا خيار له - باللجوء إلى التحكيم بموجب العقد وبالتالي ليس له أن يتحلل من ذلك.

إن هذا الحل يحقق الموازنة بين ما تقضي به التشريعات من تقييد اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي يكون المستهلك طرفًا فيها، بما يعنيه ذلك من اضطراره إلى اللجوء إلى القضاء بكل ما يحمله من بطء في الإجراءات وارتفاع في النفقات، وبين اللجوء للتحكيم الذي يساعده في الحصول على حقه بسرعة وبكلفة معقولة من دون أن يتضمن ذلك تنازلاً منه عن حقوقه بسبب عدم خبرته وضعف مركزه(٤٩).

المبحث الرابع: **الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني**:

تتطلب أغلب القوانين التي تنظم أحكام التحكيم التقليدي – يستوي في ذلك أن تكون تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية – شكلية معينة في اتفاق التحكيم. وتتمثل هذه الشكلية باشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، وإن كانت هذه القوانين غير متفقة فيما بينها حول الدور الذي تلعبه هذه الشكلية في اتفاق التحكيم. فمنها ما تعد الكتابة شرطًا لانعقاد اتفاق التحكيم مثل قانون التحكيم المصري(٥٠). ومنها ما تعد الكتابة لازمة لإثبات هذا الاتفاق، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. إذ تنص المادة (٢٠٣ / ف ٢) منه على أنه: « ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة »(٥١).

فإذا كنا بصدد تحديد الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني فإن التساؤل يثار عن كيفية استيفاء هذه الشكلية في اتفاق التحكيم الإلكتروني. فالتحكيم الإلكتروني – وبالنظر لعدم وجود نصوص قانونية خاصة به – يخضع إلى الأحكام التي تسري على التحكيم بوجه عام. وهذا ما يعني وجوب توافر الشكل الذي يشترطه القانون في اتفاق التحكيم، سواء كان هذا الشكل مطلوبا للانعقاد أو للإثبات. فإذا كان الشكل المطلوب هو الكتابة فإن التساؤل قائم حول كيفية استيفائها في الاتفاق الإلكتروني على التحكيم. إن الإجابة عن هذا التساؤل تستلزم تحديد مفهوم الكتابة أولاً والبحث في مدى استيفائها في اتفاق التحكيم الإلكتروني ثانيًا.

المطلب الأول: **مفهوم الكتابة باعتبارها شرطاً شكلياً لاتفاق التحكيم**:

يشترط في اتفاق التحكيم – كما بينا في التمهيد السابق – أن يكون مكتوبًا. فالكتابة إذا هي الشرط الشكلي الواجب توافره في اتفاق التحكيم. إلا أن النصوص القانونية لم توضح ما المقصود بالكتابة ولم تبين الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه الكتابة. ففي المادة (٢٠٣/ ف ٢) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي يكتفي المشرع ببيان وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا لإثباته. وهذا ما يستوجب البحث عن مفهوم الكتابة للنظر في مدى إمكانية توافرها في اتفاق التحكيم الإلكتروني.

فالكتابة بشكل عام هي رموز تعبر عن القول والفكر. ولا يتقاطع هذا المفهوم العام للكتابة مع المفهوم القانوني لها. ففي القانون الكتابة رموز تعبر عن فكرة معينة. فإذا كنا نتحدث عن كتابة لاتفاق التحكيم فهذا معناه وجود رموز تبين اتفاق الأطراف وتبادل إرادتيهما على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع بينهما. ومن الفقه[٥٢] من يذهب إلى أن المشرع لا يشترط للقول بوجود الكتابة أن تكون هذه الرموز مدونة على ورق. إذ ليس في نصوص القانون ما يشير إلى ذلك. لذا فإن الكتابة جائزة على الورق أو الخشب أو الحجر أو الجلد. وهي قد تتخذ شكل مخطوطة يدوية أو أي شكل آخر. كما لم يحدد المشرع المادة التي يكتب بها المحرر. فقد تكون بخط اليد بقلم الرصاص أو الحبر الجاف أو الحبر السائل وقد تكون بالآلة الكاتبة أو بالحاسب الإلكتروني. فكل هذه الوسائل تنتج كتابة يعتد بها. أما القول بأن الكتابة ينبغي أن تكون على الورق فهذا – وفقًا لما يذهب إليه الفقه المذكور – يعدّ خلطًا بين الكتابة وبين الدعامة أو الركيزة التي توضع عليها الكتابة. فالدعامة هي مجرد وسيلة لاحتواء الكتابة وليس لها أثر في تحديد مفهوم الكتابة. وطالما لم يحدد المشرع نوع هذه الركيزة لذا فإنها يمكن أن تكون أي شيء قابل لاحتواء الكتابة. بناء على ذلك فإن الكتابة إذا كانت إلكترونية فإنها تُعَد كتابة. وإذا توافرت يعد شرط الكتابة متوافرًا. فالاعتراف بالمحرر الإلكتروني لا يتطلب تغييرًا في نصوص القانون؛ لأنها لا تمنع ذلك، ولكن يتطلب الأمر تغييرًا نفسيا، بتغيير النظرة إلى المحرر على أنه الكتابة على ورق.

إلا أن هذا الرأي لا يعد في تقديرنا مقبولاً. صحيح أن النصوص التي تشترط الكتابة لا تشترط تمامها على دعامة معينة. إلا أن تحديد مفهوم الكتابة لا يكون بالاعتماد على هذه النصوص فقط. إذ يوجد في نصوص أخرى ما يدل على أن الكتابة ينبغي أن تكون على سند مادي. فالدليل الكتابي لا يكتمل بغير التوقيع، والمشرع يحدد التوقيع بأساليب ثلاثة هي الإمضاء الكتابي وبصمة الإبهام والختم[٥٣]، وكل هذه الأساليب تتطلب سندًا ماديا له كيان مادي ملموس. وإذا كان بالإمكان أن لا يكون هذا

السند ورقيا فيكون أي سند مادي آخر كالخشب أو الجلد، فإنه لا يمكن أن يكون سندًا غير مادي كالسند الإلكتروني.

ولعل مما يؤكد ذلك أن المشرع في الكثير من النصوص القانونية يستخدم مصطلحات تشير إلى ربط الكتابة بالسند المادي وبالذات بالسند الورقي. فيستخدم مصطلح ورقة أو أوراق للإشارة إلى السندات التي تحوي الكتابة. وهذا يسري على السندات العادية والسندات التجارية، التي سماها المشرع صراحة في قانون المعاملات التجارية الأوراق التجارية(٥٤). بناء على ذلك يمكن القول إن المفهوم التقليدي للكتابة ارتبط بالكتابة على سند مادي. ولما كانت السندات الورقية هي الدعامة التقليدية المعتادة لاحتواء الكتابة، فإن مفهوم الكتابة يتحدد بتلك الرموز المرئية على سند ورقي.

وهذا المفهوم التقليدي للكتابة قد يشكل عقبة قانونية أمام اعتبار الرموز الواردة في سند الكتروني كتابة. فإذا كانت هذه الرموز تمثل اتفاق تحكيم الكتروني فإنها حينئذ لا تعد كتابة تستوفى بها الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم. ويتطلب الأمر تدخلاً تشريعيا لإزالة هذه العقبة. وهذا ما نبينه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: **الأساس القانوني لاستيفاء اتفاق التحكيم الإلكتروني الشروط الشكلية**:

إن تطور مفهوم الكتابة من المفهوم التقليدي لها المتمثل بالرموز المرئية على سند ورقي إلى المفهوم الحديث لها الذي وسع من المفهوم السابق لتشمل أي رموز تكون مرئية عند قراءتها أيا كانت الدعامة المثبتة لها، لم يطرأ بمناسبة الحديث عن اتفاق التحكيم الإلكتروني أو بمناسبة ظهور عقود التجارة الإلكترونية على الإنترنت، إذ إن التعامل القانوني عرف منذ بداية القرن الماضي استخدام وسائل الاتصال لتبادل البيانات وإبرام العقود، فقد استخدم الهاتف لهذا الغرض تلاه استخدام البرقيات ثم جهاز (الفاكس) و (التلكس). وقد كان استخدام هذه الوسائل مدعاة لإثارة التساؤل عما إذا كانت البيانات المرسلة عبرها تعد مستوفية لشرط الكتابة الذي يستلزمه إبرام بعض العقود أو إثباتها كما هو الحال في اتفاق التحكيم. وقد حسمت الاتفاقيات الدولية قدر تعلق الأمر بالتحكيم هذا الأمر، فأقرت بعدّ الرسائل المتبادلة عبر البرق أو (الفاكس) وثائق مكتوبة لأغراض إبرام اتفاق التحكيم أو إثباته. فقد ورد النص في الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المبرمة عام ١٩٥٨على أنه: « يقصد بالاتفاق المكتوب شرط التحكيم في عقد أو في اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات ». كما تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر في ٢١ يونيو ١٩٨٥م على أنه ينبغي: « أن يكون

اتفاق التحكيم مكتوبًا. ويعتبر الاتفاق مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو (تلكسات) أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي لتكون بمثابة سجل للاتفاق، أو في تبادل المطالبة والدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون الاتفاق مكتوبًا وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءًا من العقد. ».

هذا ولم يكن القضاء بعيدًا عن ذلك، فقد تبنت المحاكم بدورها التوسع في مفهوم الاتفاق المكتوب ليشمل تلك البيانات التي يتم تبادلها عبر البرقيات أو (الفاكس)، وعدتها أصلاً لوثائق كتابية لا مجرد صور عنها. من ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٧م في قضية تتلخص وقائعها في أن مدينًا قبل حوالة حق وأرسل قبوله بواسطة رسالة (فاكس)، بأنه يجوز لقاضي الموضوع أن يعتبر رسالة (الفاكس) دليلاً كتابيا على القبول، لأنها ليست مجرد صورة بل نسخة أخرى من أصل الرسالة. إذ إن جهاز (الفاكس) المتلقي يتلقى الرسالة كما هي في صورة ذبذبات على أجزائه الداخلية فتكون نسخة أصلية من المحرر بكتابة إلكترونية ثم يخرجها مرة أخرى على ورق[٥٥].

وبهذا الحكم تكون محكمة النقض الفرنسية قد ارتأت إعادة النظر في المفهوم التقليدي للكتابة بحيث يشمل بالإضافة إلى الكتابة الورقية الكتابة على أي دعامة مما أنتجته التقنيات الحديثة مادامت تسمح بحفظ الكتابة وقراءتها، حتى لو كانت الكتابة غير ملموسة عند وقوعها على الدعامة مادام في الإمكان قراءتها بعد ذلك باستعمال أجهزة خاصة[٥٦].

وبذات الاتجاه قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بحجية رسالة (الفاكس) باعتبارها أصلاً لمحرر عرفي، في مبدأ تقرر فيه « أن رسالة (الفاكس) تعتبر في حكم النسخة الأصلية وتثبت لها ذات الحجية في الإثبات ما لم ينكرها من نسب إليه صدورها منه فإن أنكرها تلتزم محكمة الموضوع بتمكين المتمسك بها من إثبات صدورها من خصمه... »[٥٧]، وهو ما أكدته في حكم لاحق لها بقضائها بأن « ... لرسالة (الفاكس) حجية الورقة العرفية من حيث الإثبات ولا سبيل للمنازعة فيها إلا بإنكار صدورها أو توقيعها أو إثبات عدم مطابقتها لأصلها. وإن المادة ١١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م تجعل في فقرتها الأولى المحرر العرفي حجة على من صدر منه بما دوّن فيه من بيانات ما لم ينكر من نسب إليه صراحة الإمضاء أو الختم الموقع به، ويقع عبء إثبات صحة التوقيع في هذه الحالة على عاتق من يتمسك بالمحرر العرفي »[٥٨].

وإذا كانت الاتفاقيات المذكورة قد تناولت بالذكر البيانات المتبادلة عبر البرقيات و(الفاكس) باعتبارها وثائق تستوفي الشكل الكتابي المطلوب في اتفاق التحكيم، فإنها أغفلت الإشارة إلى البيانات التي يمكن أن يتم تبادلها بوسائل اتصال أخرى. ويعد إغفالها الإشارة إلى هذه الوسائل أمرًا طبيعيا، إذ لم تكن مثل هذه الوسائل معروفة أو شائعة الانتشار كوسائل لتبادل البيانات في الوقت الذي تم فيه إبرام الاتفاقيات المذكورة. ولعل من أهم وسائل الاتصال المستحدثة الإنترنت وسواها من شبكات الاتصال. فقد أضحت الإنترنت بدءًا من أواخر القرن الماضي وسيلة اتصال شائعة ومهمة عبر ما تقدمه من خدمات لمستخدميها كخدمة البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية. وحيث إن هذه الوسيلة لم ترد الإشارة إليها في قوانين التحكيم أو الاتفاقيات المنظمة للتحكيم لحداثتها مقارنة بتلك القوانين والاتفاقيات فإن التساؤل عاد ليثار مرة أخرى عن مدى استيفاء البيانات المتبادلة عبر الإنترنت أو أي شبكة اتصال أخرى وثائق مكتوبة لأغراض إبرام اتفاق التحكيم أو إثباته. فهل يعد تبادل البريد الإلكتروني مثلاً كتبادل البرقيات تبادلاً لبيانات مكتوبة؟ وما الحكم إذا تم الأمر عبر المواقع الإلكترونية وتم تبادل البيانات عبر الضغط على الإيقونات التي يضمها موقع معين؟.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات لم تكن محلا لاتفاق الفقهاء ابتداء. فقد أنكر بعض من الفقهاء على البريد الإلكتروني أن يكون مساويًا للبرقيات في الحكم. معللاً رأيه بالتركيز على ما بين الوسيلتين من فروقات. وهي فروقات تُظهر على ما يذهب إليه الفقه المذكور تفوق البرقيات على البريد الإلكتروني فيما يتعلق بجانب الموثوقية فيها. فمن جانب يمكن لمكتب البرق أن يتحقق من شخصية مرسل البرقية في حين لا يمكن ذلك في البريد الإلكتروني، وهذا ما يجعل من هذا الأخير سهل التزوير. ومن جانب ثان يمكن التأكد من تسليم البرقية إلى حد بعيد إذ يتولى مكتب بريد معتمد هذه المهمة، كما أنها تسلم على الصورة التي أرسلت فيها إذ يندر من الناحية التقنية حدوث تغير في البرقية أثناء عملية نقلها، في حين لا يمكن التأكد من وصول البريد الإلكتروني مثلما أن من المتصور حدوث تغير في البريد الإلكتروني أثناء عملية نقله يستوي في ذلك أن يكون هذا التغير متعمدًا أو غير متعمد. أما الجانب الثالث وهو الأكثر أهمية فيتمثل في أن البريد الإلكتروني لا يقدم دليلاً ماديا مكتوبًا، فهو بجميع مراحله يتسم بعدم المادية، بخلاف تبادل البرقيات أو (الفاكس) إذ أن لهما أصلاً مكتوبًا كتابة مادية كما أنهما يصلان بعد نقلهما بشكل مادي مرئي[٥٩].

إلا أن هذا الطرح لم يحظ بتأييد جانب كبير من الفقه[٦٠]، فهذه الفروقات لا تعد جوهرية، ولا يصح أن تتخذ سندًا للقول بعدم مساواة البريد الإلكتروني في الحكم مع البرقيات وغيرها مما يعد وثائق محققة للشكلية المطلوبة في التحكيم. إذ يمكن أن تتحقق الموثوقية في البريد الإلكتروني بوسائل تقنية تتفق مع طبيعته، لعل من أهمها

التشفير. فهو إجراء يضمن التحقق من شخصية المرسل أولاً كما يضمن عدم حصول تغير على مضمون الرسالة من جانب آخر. كما أن العمل يجري على الاحتفاظ بنسخة مطبوعة من رسائل البريد الإلكتروني المرسلة والمستلمة، وهذا بدوره يضمن التأكد من وصول الرسالة بالحالة التي أُرسلت عليها وعدم حصول تغير عليها أثناء عملية نقلها. ويمكن من جانب آخر التأكد من وصول رسائل البريد الإلكتروني عبر الطلب إلى المستلم تأكيد تسلمه للرسالة.

أما بشأن عدم مادية البريد الإلكتروني، فإنه أمر قابل للنقاش أيضًا. فإذا كان المقصود بالمادية نسخة مطبوعة فإنها غير مشترطة في الوثيقة المكتوبة، فالبرقيات و(التلكس) تشتركان مع البريد الإلكتروني في أن إرسالها لا يتطلب نسخة مطبوعة ورقية، وان النسخة الورقية المطبوعة في حال وجودها تنشأ بشكل مستقل عن عملية نقل الوثيقة ذاتها وتكون تالية لها. وهذا ما يمكن تحققه في رسائل البريد الإلكتروني إذ من الممكن طباعتها بعد ورودها. أما إذا كان المقصود بالمادية وجود وسط مادي تنقل خلاله الوثيقة ويترتب على نقلها حصول تغير مادي في هذا الوسط، فإن هذا الأمر متحقق كذلك، فانتقال البريد الإلكتروني يترتب عليه حصول تغير مادي بصورة انتقال الطاقة وحصول تغير في الحقول المغناطيسية التي تنقل الذبذبات عبر الوسيلة الإلكترونية التي ينقل خلالها البريد الإلكتروني، وهذا يماثل ما يحصل عند نقل (الفاكس) مثلاً، إذ لا يوجد انتقال مادي للوثيقة المطبوعة وإنما ما ينتقل هو الطاقة فقط.

من كل ذلك انتهى الفقه المذكور إلى أن البريد الإلكتروني نظير لوسائل الاتصال الأخرى في تحقيقه لمفهوم الوثيقة المكتوبة وشموله بحكمها على الرغم من عدم النص عليه في اتفاقية نيويورك، إذ يشترك البريد الإلكتروني في خصائصه الجوهرية مع وسائل الاتصال الأخرى التي ورد النص عليها في الاتفاقية ولاسيما البرقيات. ففي كل منهما تستعمل تقنية معينة يجري من خلالها تحويل الرسالة إلى شكل الكتروني ليتم بعد ذلك إرسالها عبر شبكة اتصال ومن ثم تحولها مرة أخرى بعد وصولها إلى شكل مرئي للإنسان.

وإذا كان البريد الإلكتروني واحدًا من الخدمات الرئيسية التي تقدمها شبكات الاتصال وأهمها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، فإن الاتصال عبر هذه الشبكة لا يقتصر على البريد الإلكتروني، إذ يمكن أن يتم الاتصال عبر المواقع الإلكترونية المتاحة على الشبكة. وكما يمكن أن يستخدم البريد الإلكتروني لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني فإن بالإمكان أن يبرم هذه الاتفاق عبر المواقع الإلكترونية. ويتم ذلك عبر تضمين الموقع أنموذجًا لعقد معين يتضمن فقرة تحكيم ومن يريد إبرام هذه العقد من زائري الموقع يقوم بالضغط على أيقونة معينة تتضمن عبارة تفيد رضاه بإبرام العقد مثل « أقبل »

أو « أوافق »، أو قد يُضمّن الموقع فضلاً عن شروط العقد ومن بينها التحكيم استمارة إلكترونية تتضمن حقولاً فارغة يملأ بياناتها زائرُ الموقع الذي يريد إبرام العقد، ثم يقوم بإرسالها إلى الطرف الثاني بائعًا كان أو مقدمًا لخدمة عبر الضغط على أيقونة معينة تتضمن عبارة « أرسل » أو « قدم ». وهذا ما يثير التساؤل السابق عينه عما إذا كان تبادل البيانات من خلال الموقع الإلكتروني المتضمن اتفاق تحكيم مستوفيًا للشكلية ومساويًا في الحكم لتبادل البرقيات مما نصت عليه اتفاقية نيويورك الآنفة الذكر.

يذهب الفقه[٦١] في هذا الصدد إلى أن إبرام اتفاق التحكيم عبر المواقع الإلكترونية يعد مستوفيًا للشروط الشكلية لاتفاق التحكيم، مثلما هو مستوف للأركان الموضوعية اللازمة لإبرامه. فالتعبير عن الإرادة عبر موقع الكتروني سواء بالضغط على أيقونة تفيد القبول أو بملء استمارة معينة تضم بيانات محددة وإعادة إرسالها يعد وسيلة مقبولة من الناحية القانونية للتعبير عن الإرادة. وهي تتضمن في الوقت ذاته تبادلاً للبيانات كما هو الحال في تبادل البرقيات أو (الفاكس) على النحو الذي يحقق الشروط الشكلية التي تتطلبها اتفاقية نيويورك لإبرام اتفاق التحكيم. ويوضح الفقه المذكور ذلك في أن الإيجاب الذي يقدمه التاجر أو البائع لإبرام اتفاق التحكيم في الموقع الإلكتروني ليس سوى ذبذبات مخزونة في برنامج الموقع الذي يستخدمه التاجر أو البائع، وهذه الذبذبات تُنقَلُ عبر شبكة الاتصال الدولية (الإنترنت) إلى الحاسب الإلكتروني للمستهلك أو المشتري، فإذا أراد هذا الأخير إبرام العقد فإنه يقوم بتعديل هذه الذبذبات بإضافة البيانات المطلوبة في المكان المخصص لها ثم يقوم بإعادة إرسالها إلى التاجر أو البائع مرة أخرى. وهذا ما يحقق تبادل البيانات ويجعل من هذه الوسيلة في إبرام الاتفاق نظيرًا لإبرامه عبر البرقيات أو (الفاكس). فلا يوجد من اختلاف بين الحالتين سوى في أن للمستهلك أو للمشتري دورًا في نقل البيانات ولا يقتصر الأمر على التاجر أو البائع كما هو الحال في البرقيات أو (الفاكس). ولا يعد هذا الاختلاف جوهريا، ولا يصح أن يكون أساسًا للتمييز في الحكم بين إبرام الاتفاق عبر الموقع الإلكتروني وإبرامه عبر تبادل البرقيات أو (الفاكس)، ففي كل منهما يوجد تبادل لبيانات مكتوبة بين الطرفين، وهو كل ما تشترطه اتفاقية نيويورك لاستيفاء ركن الشكلية في اتفاق التحكيم.

إلا أن ما تقدم لا يعدو كونه آراءً للفقه، وهذا ما يعني أن الأخذ بها والقول بتوافر الشكل الكتابي المطلوب في اتفاق التحكيم رهن بقبول المحكمة في البلد الذي يتم تنفيذ حكم التحكيم فيه لوسائل الاتصال الحديثة تلك وعدها موازية للوسائل التقليدية في تدوين البيانات وتبادلها ولاسيما تلك التي ورد النص عليها في اتفاقية نيويورك. وهذا ما دفع الفقه إلى البحث عن حلول تضمن الاعتراف بهذه الوسائل وكفايتها لاستيفاء الشكل المطلوب في اتفاق التحكيم في ضوء اتفاقية نيويورك. وفي هذا الشأن اقترح الفقه[٦٢] حلولاً ثلاثة. يتمثل الأول في الاستفادة من مبدأ القانون الأنسب الذي ورد

النص عليه في المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة؛ إذ تتيح هذه المادة لذي المصلحة من الأطراف الاستفادة من أحكام قانون البلد الذي يسعى إلى تنفيذ حكم التحكيم فيه. فإذا كان هذا القانون يعترف بوسائل الاتصال الحديثة ويعدها كافية لاستيفاء الشكل الكتابي في اتفاق التحكيم فيمكن لذي المصلحة من الأطراف أن يتمسك بتطبيق هذا القانون. إلا أن من شأن اعتماد هذا الحل أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فالغرض من عقد اتفاقية دولية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية هو توحيد الأحكام المتعلقة باتفاق التحكيم وحكم التحكيم بحيث يتسنى تنفيذه في الدول المتعددة وتجاوز الاختلاف بين القوانين الوطنية في الحكم. فإذا ترك الأمر إلى ما تتضمنه القوانين الوطنية من أحكام فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى جعل النص الوارد في الاتفاقية في تحديد الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم زيادة لا مسوغ لها. أما الحل الثاني فيتمثل بتعديل الاتفاقية بإعداد (بروتوكول) معدل يجري فيه تعديل المادة الثانية من الاتفاقية بحيث تتضمن النص على وسائل الاتصال الحديثة في إطار تحديد الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم. إلا أن هذا الحل بدوره يصعب تبنيه. ذلك أن تعديل الاتفاقية يتطلب اتفاق جميع الدول الموقعة على الاتفاقية على تعديلها كي يكون التعديل ساريًا. ومثل هذا الأمر قد لا يكون متاحًا بل أن من شأنه أن يهدد استقرار الاتفاقية بعد أن أصبحت أحد الأعمدة الأساسية لنظام التحكيم التجاري الدولي. بناء على ذلك فقد طرح حل ثالث وهذا الحل الأخير لا يتطلب تعديل الاتفاقية، فلا يؤثر تبنيه في استقرارها. وهو أن يُتَبَنى تفسير جديد للمادة الثانية بحيث يدخل في مفهوم الشرط الكتابي الذي ورد النص عليه في الاتفاقية وسائل الاتصال الحديثة وإن لم يرد النص عليها في الاتفاقية. ولتأييد هذا الحل يبين الفقه أن نص المادة الثانية يسمح بتفسيره على هذا النحو. فقد وضعت الاتفاقية في عام ١٩٥٨م وقد ورد النص فيها على البرقيات وسيلة تستوفي الشكل الكتابي المطلوب وهو ما يدل على أن الاتفاقية تقر بإمكانية استخدام وسائل الاتصال في إبرام اتفاق التحكيم وتعد هذه الوسائل كافية للقول بتوافر الشكل الكتابي المطلوب(٦٣).

ويعد هذا الحل الثالث في تقديرنا أنسب الحلول، فهو يتجاوز صعوبات التطبيق التي ترافق الحلين الأول والثاني المقترحين. مع ضرورة ملاحظة أن تبني تفسير مرن للمادة الثانية المذكورة ينبغي أن لا يكون في معزل عن القوانين المرنة التي وضعت لتضمن توحيد الأحكام في المسائل ذات التطبيق العالمي. ولعل من أهم هذه القوانين قانون (الأونسيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. إذ تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون الصادر في ٢١ يونيو ١٩٨٥م على أنه ينبغي: « أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا. ويعتبر الاتفاق مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو (تلكسات) أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي لتكون بمثابة سجل للاتفاق، ... ». فهذه المادة وكما يتضح من

صياغتها وسعت من مفهوم الاتفاق المكتوب. فلم يعد قاصرًا على تبادل البرقيات و(الفاكس) على النحو الذي نصت عليه اتفاقية نيويورك، بل اتسع ليشمل تبادل (التلكس) وغيره من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي. وتعد هذه التوسعة في مفهوم الاتفاق المكتوب أمرًا بديهيا. فقانون (الأونسيترال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أعقب اتفاقية نيويورك بما يزيد على ربع قرن، وقد أصاب التطور بطبيعة الحال وسائل الاتصال الأمر الذي استدعى توسعة مفهوم الشكل الكتابي.

كما لا ينبغي إغفال قانون (الأونسيترال) النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٩٦م بشأن التجارة الإلكترونية. الذي وضع مفهومًا جديدًا للكتابة وأقر التكافؤ بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية. إذ ينص في المادة (٦ / ف ١) على أنه: « عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقًا ». وقد تبنى الكثير من المشرعين في الدول المختلفة أحكام هذا القانون في التشريعات الوطنية استجابة للتطور في أساليب التعاقد واستجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية.

وقد تبنى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م هذا الحكم. إذ تنص المادة (٧) منه على أنه: « إذا اشترط القانون في أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أن يكون مكتوبًا أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن هذا المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط ... ».

وتعد هذه النصوص سندًا قانونيا كافيًا للقول بالاعتداد بالكتابة الإلكترونية لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني. يستوي في ذلك أن يتم الاعتماد على هذه النصوص الخاصة بمفردها أو بالرجوع إلى اتفاقية نيويورك وتفسيرها تفسيرًا مرنًا. إذ يقدم نص المادة (٧) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م سندًا قانونيا للقول بحجية الكتابة الإلكترونية وكفايتها لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني. فالنص جاء عاما يقضي باستيفاء الكتابة الإلكترونية شرط الكتابة في أي تعامل يتطلب فيه القانون أن يكون مكتوبًا.

إلا أن استيفاء الكتابة الإلكترونية شرط الكتابة والاعتراف بحجيتها يتطلب توافر شروط معينة فيها. فالكتابة الإلكترونية غير ثابتة على دعامة مادية كما في الكتابة التقليدية. وهذا يعني أنها قد تكون متاحة للاطلاع عليها مرة واحدة فقط. وفي هذه الحالة لا يتحقق الغرض من اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم سواء كان هذا الغرض استخدام الكتابة للإثبات أو للانعقاد.

وتفاديًا لذلك يشترط في الكتابة الإلكترونية لاتفاق التحكيم أن تكون ثابتة بحيث يمكن استخدامها والرجوع إليها فيما بعد[٦٤].

فلا يكفي والحال كذلك أن يكون شرط التحكيم الإلكتروني مكتوبًا وظاهرًا في موقع التاجر ساعة إبرام العقد، إنما ينبغي فوق ذلك أن تكون المعلومات الخاصة بشرط التحكيم الإلكتروني محفوظة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا.

فإذا كان يشترط في الكتابة الإلكترونية لاتفاق التحكيم شرط الثبات على النحو المتقدم، فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو: ما المدة التي ينبغي أن تبقى الكتابة الإلكترونية محفوظة خلالها بحيث يقال بتوافر شرط الثبات فيها؟.

يمكن في الواقع الإجابة عن هذا التساؤل في ضوء العلة التي تقف وراء اشتراط هذا الشرط. وهي تتمثل بحفظ حقوق الطرفين، فإذا أثير نزاع بينهما كان بإمكانهما الاحتجاج بشرط التحكيم المتفق عليه واثبات وجوده وإن كان اتفاقهما إلكترونيا. ولتحقق ذلك ينبغي أن يبقى شرط التحكيم قائمًا طوال المدة التي يمكن من خلالها الاستناد إليه في طلب اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع. وهي بطبيعة الحال المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى من أحد الطرفين عند قيام النزاع. وهكذا تتحدد المدة المطلوبة لبقاء شرط التحكيم بمدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد الأصلي الذي يحوي شرط التحكيم[٦٥].

من جانب ثان تثير الكتابة الإلكترونية مشكلة الثقة فيها، إذ إنها تكون عرضة للتحريف والتغيير، وهذا التغيير قد يصعب كشفه في السند الإلكتروني، فهذا السند ليس ماديا بحيث يترك التغيير فيه أثرًا ماديا.

إلا أن هذه المشكلة يمكن تداركها أيضًا عبر حماية البيانات الواردة في اتفاق التحكيم الإلكتروني بوسائل تتناسب مع طبيعتها. كأن يتم تشفير هذه البيانات بحيث لا يمكن التلاعب بها من قبل الغير، وكذلك حفظ هذه البيانات لدى شخص ثالث موثوق به يقدم مثل هذه الخدمة على الإنترنت بالشكل الذي تنتفي معه احتمالات التلاعب والتزوير في البيانات سواء من قبل الطرفين أو الغير[٦٦].

الخاتمة:

إن ظهور التجارة الإلكترونية في أواخر القرن الماضي أظهر الحاجة الملحة إلى استحداث وسائل قانونية تتفق مع طبيعتها لفض المنازعات التي يمكن أن تثار في إطارها؛ لذا ظهر التحكيم الإلكتروني ليكون الوسيلة الملائمة لفض مثل هذه

المنازعات، وقد انصب بحثنا على جانب من جوانب التحكيم الإلكتروني وهو اتفاق التحكيم الإلكتروني. وهو جانب على قدر كبير من الأهمية، فالتحكيم يبدأ باتفاق وحيث لا اتفاق لا تحكيم. وحيث إن البحث بدأ بهدف هو التعرف على أحكام التحكيم الإلكتروني وتقصي ما إذا كانت الأحكام التي تسري على التحكيم التقليدي يمكن أن تستوعب هذه الصيغة الجديدة من صيغ التحكيم، فإن البحث انتهى تحقيقًا لما بدأ به إلى أن الأحكام التقليدية لا يمكن أن تطبق كما هي على التحكيم الإلكتروني؛ فاتفاق التحكيم الإلكتروني هو اتفاق يبرم عبر الإنترنت. وهذه الوسيلة لها خصوصيتها مما يستوجب مراعاة ذلك في الأحكام التي تسري عليه. ويمكن أن نوجز أهم أوجه الخصوصية تلك بما يأتي:

أولاً: لا يمكن التحقق من هوية الطرف الآخر في اتفاق التحكيم الإلكتروني. فطرفا اتفاق التحكيم الإلكتروني هما طرفان في عقد من عقود التجارة الإلكترونية وهذه العقود تبرم عن بعد من دون أن يعرف أحد الطرفين الآخر، فإذا أثير نزاع بينهما واتفقا على التحكيم فإن اتفاقهما يكون أيضًا من دون إمكانية التحقق من هوية الآخر أو أهليته. وهذا ما يتطلب إيجاد حلول قانونية توفر الثقة في هذا الاتفاق. وقد اعتمدت أغلب هيئات التحكيم الإلكتروني على التصديق من شخص ثالث موثوق به عن طريق إصداره شهادة تثبت هوية الطرف الثاني وتمتعه بالأهلية.

ثانيًا: إن الاتفاق على التحكيم الإلكتروني يتم عبر الإنترنت، فيعبر كل واحد من الطرفين عن رضائه بالعقد عبر هذه الوسيلة، وهذا ما يتطلب نصوصًا قانونية تجيز استعمال هذه الوسيلة في التعبير عن الإرادة.

ثالثًا: إذا كان أحد الطرفين مستهلكًا – وهذا هو الغالب – فإن وجود قوانين حماية المستهلك قد تعوق اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني؛ لأن هذه القوانين تمنع الاتفاق على قانون سوى القانون الوطني للمستهلك باعتباره قانونًا واجب التطبيق. إلا أن ذلك قد لا يحقق مصلحة المستهلك دائمًا، فالعقود التي تبرم عبر الإنترنت من قبل المستهلك هي عقود قليلة القيمة غالبًا فلا يجدي المستهلك نفعًا اللجوء إلى القضاء وتحمل مصاريف قد لا يقوى على تحملها والتحكيم الإلكتروني يعد أنسب الحلول له في سعيه للحصول على حقه من الطرف الآخر؛ لأنه قليل الكلفة ويتم إلكترونيا فلا يضطر إلى الانتقال إلى مكان آخر؛ لذا فإن القضاء الغربي أخذ بفكرة المصلحة تلك لتغليب اتفاق التحكيم الإلكتروني على تشريعات حماية المستهلك، وهو ما يتطلب أيضًا حلاً قانونيا تشريعيا يجيز اللجوء إلى التحكيم إذا كان هذا الحل أصلح للمستهلك.

رابعًا: يتطلب استيفاء الشكلية المطلوبة في اتفاق التحكيم الإلكتروني يستوي في ذلك أن تكون شكلية للإثبات أو للانعقاد الاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية. وهذا ما تحقق في ضوء قانون (الاونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية وكذلك في التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية في الكثير من الدول.

هوامش البحث:

(١) ويسمى أيضًا التحكيم الشبكي Cyber Arbitration والتحكيم على الخط Online Arbitration وقد آثرنا تسميته بالتحكيم الإلكتروني كونها التسمية الأكثر شيوعًا لهذا النوع من التحكيم.

(٢) وهذا ما أوضحته محكمة تمييز دبي في تعريفها للتحكيم، إذ عرفته في الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩١ في جلسة ٧ مارس ١٩٩٢ بأنه: « اتفاق على منح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من المحكمة المختصة بنظره ... ». الحكم منشور على الإنترنت في موقع أنظمة صلاح الجاسم.

انظر: د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية (قانون التحكيم التجاري المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ص ٢٢. انظر أيضًا: عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٥م، ص٧.

(٣) انظر: د. مصطفى محمد الجمال، ود. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص ١٩ و ٤٩.

(٤) بمثل هذه المعنى انظر: د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧م، ص ١٥، د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ١٧ ، د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٣، د. نبيل إسماعيل عمر: التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م، ص ٣.

(٥) من ذلك على سبيل المثال قانون المبادلات الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م، وقانون التجارة والمعاملات الإلكترونية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م.

(٦) انظر: د. مصلح أحمد الطراونة، ود. نور حمد الحجايا: التحكيم الإلكتروني بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٥.

(٧) انظر: د. مصلح أحمد الطراونة، د. نور حمد الحجايا: مصدر سابق، ص ٢٠٥ – ٢٠٦. انظر أيضًا: طوني ميشال عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت – دراسة مقارنة في ضوء

القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، لبنان، دار صادر، ٢٠٠١م، ص ٤٨٢، د. أحمد شرف الدين: الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، ورقة عمل مقدمة في ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها – المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧م، ص ١٨٠.

Dr. Li Hu, Online Arbitration In China – An Overview and Perspective, available at: http://www.ccarb.org/news_detail.php?VID=3879.

(٨) انظر: د. سامي عبد الباقي أبو صالح: التحكيم التجاري الإلكتروني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص ٢٠، انظر أيضًا: د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، ص ٣٢٠.

(٩) انظر: د. مصلح أحمد الطراونة، د. نور حمد الحجايا: مصدر سابق، ص ٢٠٧. وانظر أيضًا: د. نايلة قمير عبيد: التوجهات الحديثة للتحكيم الدولي، محاضرة ملقاة في الدورة الثانية للتحكيم التجاري الدولي المنعقدة في مركز دبي للتحكيم الدولي في المدة من ١٢ – ٢٠٠٧/١١/١٤م، ص ٦، د. حسام الدين فتحي ناصف: التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٥ – ١٦.

(١٠) انظر: د. نايلة قمير عبيد: مصدر سابق، ص ٥-٦.

(١١) انظر: مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال: مصدر سابق، ص ١٦. وانظر أيضًا: د. فوزي محمد سامي: مصدر سابق، ص ٢٠، د. إيهاب السنباطي: موسوعة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٣٠٢.

(١٢) انظر: د. محمد حسام محمود لطفي: الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م، ص ١٧- ١٨، وانظر أيضًا: د. مصلح أحمد الطراونة، د. نور حمد الحجايا: مصدر سابق، ص ٢١٣ - ٢١٤.

(١٣) انظر: د. سامي عبد الباقي أبو صالح: مصدر سابق، ص٣٧ – ٣٩.

Henry H. Perritt, Electronic Dispute Resolution, NCAIR (National Center For Automated Information Research) Conference Washington, D.C. May 22, 1996, available at: http://www.mediate.com/articles/perritt.cfm

(١٤) انظر: د. سامي عبد الباقي أبو صالح: مصدر سابق، ص: ٣٩.

(١٥) انظر: محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م، ص ٩٣. انظر أيضًا: د. سامي عبد الباقي أبو صالح: مصدر سابق، ص٣٦، عفاف شمدين: الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات في التشريع السوري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ٢٠٠٣م، ص ٥٦٨.

وجدير بالملاحظة أن المحكم وإن كان قاضيًا إلا أنه لا يحظر عليه استخدام خبرته فيما لو كان خبيرًا في موضوع النزاع، وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٩٩م في جلسة الأحد الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٠٠م، وفيه تذهب المحكمة إلى أنه: « اختيار المحكمين

من المهندسين – وإن اعتبروا قضاة – إلا أنه لا يحظر عليهم استخدام خبرتهم ومعلوماتهم العامة السائدة في السوق في مجال أعمال المقاولة موضوع التحكيم. مثال بشأن الأسعار السائدة في السوق لبعض المواد »، الحكم منشور في مجموعة صلاح الجاسم.

(16) Thomas Schultz, Online Arbitration: Binding or Non- Binding? available at: http://www.ombuds.org/center/adr2002-11-schultz.html

وانظر: د. مصلح أحمد الطراونة ود. نور حمد الحجايا: مصدر سابق، ص: ٢١٤.

(١٧) انظر: د. صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، ص: ٣٧.

(١٨) انظر: سامي عبد الباقي أبو صالح: مصدر سابق، ص ٤٥.

(١٩) انظر: محمد إبراهيم أبو الهيجاء: التحكيم بواسطة الإنترنت، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص ٦٦.

(٢٠) انظر: لائحة مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO).

(٢١) انظر: محمد أبو الهيجاء: مصدر سابق، ص ٦٨.

(٢٢) انظر: المادة (٧ / ف ١) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

(٢٣) انظر: د. أحمد مخلوف: اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٥٦.

(٢٤) انظر: د. حمزة حداد: التحكيم في القوانين العربية، ج ١، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م، ص ٩٠ وما بعدها، ود. عبد الحميد المنشاوي: مصدر سابق، ص ٣٣ وما بعدها، د. محسن شفيق: مصدر سابق، ص ١٧١، ود. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص ١١٢، ود. منير عبد المجيد: التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٧م، ص ٩٢-٩٣.

كما أشار إلى هذه الصور أيضًا الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢١ قضائية في جلسة الثلاثاء الموافق ٩ من يناير سنة ٢٠٠١م وفيه تذهب المحكمة إلى أن: « مفاد نص المادة ١/٢٠٣، ٢، ٣ من قانون الإجراءات المدنية أنه يتعين أن يتضمن ذات اتفاق الطرفين أو في اتفاق لاحق نصا خاصا بالإحالة للتحكيم، وبالتالي فإنه في عقود المقاولات وإعمالا لمبدأ نسبية العقود لا يسري شرط التحكيم الوارد في عقد المقاولة الرئيسي بين المقاول وصاحب العمل على عقد مقاولة الباطن إلا إذا أحال العقد الأخير وبنص خاص فيه إلى إعمال شرط التحكيم المذكور على أطرافه ». الحكم منشور في مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية والشرعية المدنية والأحوال الشخصية، السنة الثالثة والعشرون، ٢٠٠١م، العدد الأول، ص ١٢.

(٢٥) انظر على سبيل المثال نص المادة (١٠ / ف ٣) من قانون التحكيم المصري التي تقضي بأنه: « ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد ».

وانظر أيضًا: المادة (١١ / ف٢) من مشروع قانون التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على أنه: « تعتبر الإشارة في أي عقد إلى شرط للتحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوبًا وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءًا من العقد ».

(26) C. Celeste Creswell, Arbitration Clauses In Online Agreements, Ubiquity an ACM magazine and forum, available at: http://www.acm.org/ubiquity/views/c_creswell_1.html

(27) Dispute Settlement, International commercial arbitration, United Nations Conference on trade and development, United Nations, New York and Geneva, 2003, available at: http://www.unctad.org/en/docs/edmmisc232add20_en.pdf

(٢٨) يُعَد هذا تطبيقًا لما يشترط في العقود الإلكترونية بشكل عام من وجوب أن تكون بنودها وشروطها العامة متاحة بالشكل الذي يمكن معه خزنها واسترجاعها. انظر: المادة (١٠ / ف ٣) من توجيه التجارة الإلكترونية الصادر عن الاتحاد الأوربي.

(29) Dispute Settlement، Op. Cit.

(٣٠) انظر: د. بشار طلال أحمد مومني: مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، بدون ناشر، ٢٠٠٣م، ص ٢٩. وانظر أيضًا: نضال إسماعيل برهم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص ٣٢.

(٣١) انظر: المادة (١٣٢) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م.

(٣٢) تقابلها المادة (١١) من قانون التجارة الإلكترونية النموذجي الصدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) سنة ١٩٩٦م. وكذلك المادة (١٣) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م. والمادة ١٣ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م.

(٣٣) انظر قضية:

Specht V. Netspace communication corp. 2001 WL 755396 150 F supp.2d 585 (S.D.N.Y. July 5, 2001) Dispute Settlement, Op.Cit.

(٣٤) المصدر السابق نفسه.

(٣٥) انظر قضية:

United States District Court, Northern District of Illinois, Eastern Division, May 11,2000 WL 631341. Dispute Settlement, Op.Cit

(٣٦) كما في برنامج تحكيم المحكمة الافتراضية (VMAG) الذي كان يديره المركز الأمريكي للأبحاث المعلوماتية National Centre for Automated Information Research ومؤسسة قانون الفضاء الإلكتروني Cyberspace Law Institute والمؤسسة الأمريكية للتحكيم American Arbitration Association. انظر: د. مصلح أحمد الطراونة ود. نور حمد الحجايا: مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٣٧) كما في مركز(Square Trade) وهو مركز يقدم خدمة التفاوض والوساطة لحسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين. وهذا المركز معتمد لدى الشركة التي تدير سوق المزاد العلني الشهير عبر الإنترنت (eBay) لحل المنازعات الناشئة بينها وبين عملائها. انظر: المصدر السابق نفسه، ص ٢٢٧.

(٣٨) تنص المادة (٢٠٣ / ف٤) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قم ١١ لسنة ١٩٩٢م على أنه: « ... ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع ».

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢١ قضائية في جلسة الأربعاء الموافق ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٠م بأن: « الاتفاق على التحكيم يجب أن يكون ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع. ولمحكمة الموضوع وهي بسبيل التصديق على حكم المحكمين السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والمعنى الذي قصده المتعاقدان من العقد وتفسيره توصلاً لتكييفها التكييف الصحيح واستخلاص توافر الصفة في دعوى التحكيم ...».

وقد جاء هذا الحكم في قضية قام الطعن فيها على أن اتفاق التحكيم تم بين طرفين ليس لأحدهما أهلية الاتفاق على التحكيم إذ إن الوكالة الصادرة من الشريكين للشريك الثالث (الذي أبرم الاتفاق على التحكيم) لا تتضمن الإجازة له بالاتفاق على التحكيم. وقد ردت المحكمة هذا الطعن مبينة أن صك التوكيل العام الممنوح من الشركاء للشريك الثالث شاملا وعاما ويعطيه حق الإدارة ويتضمن تفويضها إياه تفويضا مطلقا بإدارة الشركة وتمثيلها لدى كافة المراجع والتوقيع على العقود وفتح الحسابات لدى المصارف وإيداع وسحب الأموال والتوقيع على الشيكات والمثول أمام المحاكم ورفع الدعاوى وتوكيل المحامين وطلب تحليف اليمين والصلح والتنازل والإقرار وحق توكيل من يشاء لكل ما وُكل به وهو ما يدل على أن هذا التفويض يتناول الحق في إبرام الاتفاقية موضوع الدعوى والتحكيم وما اشتملت عليه من بند تحكيمي... . الحكم منشور في مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية والشرعية المدنية والأحوال الشخصية، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، ٢٠٠٠م، ص ٨٧٤- ٨٧٥.

(٣٩) انظر: المادة (٢١٦ / ف١ – ب) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

(٤٠) انظر: المادة (١١) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م.

(٤١) تشير الإحصاءات إلى أن ما نسبته ٢٧% من زائري المواقع على شبكة الإنترنت يعمدون إلى تقديم معلومات خاطئة عن هويتهم الشخصية.

Chris Connolly, Electronic Commerce; Legal & Consumer Issues, A paper was presented at the cyber law conference (Business Law Education Centre), Hilton Hotel Sydney, on 1 April 1998).
http://www2.austlii.edu.au/itlaw/articles/Connolly.html

(42) Jamey Murray, Public key Infrastructure digital signature and systematic risk, Journal of information law & technology (JILT) 2003 (1) available. :http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/2003_1/murray/

American Bar Association (ABA), Digital Signature Guidelines, legal infrastructure for certification authority and secure electronic commerce, August 1, 1996 available at: http://www.abanet.org/scitech/ec/isc/dsgfree.html

(43) John Angel, Why use digital signature for electronic commerce , Journal of information law & technology (JILT) 2003 (3) available at: http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/2003_2

(٤٤) انظر: المادة (١٩٩) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م.

(٤٥) انظر: المادة (٢٠٥) من قانون المعاملات المدنية.

(٤٦) من ذلك مثلا التوجيه الأوربي بشأن حماية المستهلك في التعاقد عن بعد الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧م. والمادة (٢٦٢) من قانون حماية المستهلك الفرنسي والمادة (١٢٠ / ف ١) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧م.

(٤٧) د. حسن عبد الباسط جميعي: حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ١٢-١٣.

(48) Dispute Settlement،op. cit. Thomas Schultz، Op. Cit.

(٤٩) وكذلك مشروع قانون التحكيم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. انظر: المادة (١٢) من المشروع.

(٥٠) وتطبيقًا لذلك قضت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٩ قضائية جلسة ١٧ مايو ١٩٩٨م بأن: « الاتفاق على التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم كما تنص المادة ٢١٢-٥ على أنه يجب أن يشتمل حكم المحكمين بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم ... ». الحكم منشور على الإنترنت في موقع أنظمة صلاح الجاسم.

(٥١) انظر: د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٥٢) انظر: المادة (٧) من قانون الإثبات الاتحادي.

(٥٣) المواد (٤٧٨ – ٦٤١) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م.

(٥٤) نقض تجاري فرنسي ١٩٩٧/١٢/٢م دالوز ١٩٩٨- ١٩٩٢م، تعليق: ديديه مارتان. الأسبوع القانوني ١٩٩٨م، العدد ٥، ص ١٧٨ تعليق تيري بوتو. مشار إليه في: د. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، محاضرات ملقاة على طلبة الدكتوراه، ٢٠٠١م، ص٢٥٦.

(٥٥) انظر: د. أحمد شرف الدين: المصدر السابق، ص ٢٥٨.

(٥٦) انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢١ القضائية، جلسة الأحد الموافق ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٠م المنشور في مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، ٢٠٠١م، ص ٢٥٥.

(٥٧) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٣ القضائية، جلسة الأحد الموافق ٢٥ من يناير سنة ٢٠٠٤م المنشور في مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية، السنة السادسة والعشرون، العدد الأول، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٨.

(58) Richard Hill, Online Arbitration: Issues and Solutions, December 1998, available at: http://www.umass.edu/dispute/hill.htm

(59) Rafal Morek, Online Arbitraton, Admissibility within the current legal framework, available at:http://www.odr.info/Re%20greetings.doc

وانظر أيضًا: د. أحمد شرف الدين: جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، بدون ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٣م، ص ٩٥- ٩٦.

(60) Rafal Morek, Op. Cit, Richard Hill, Op. Cit.

(٦١) انظر: د. أحمد شرف الدين: جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص ١٠٧-١٠٩. انظر أيضًا: Rafal Morek, Op. Cit

(62) 1 Dr. Li Hu, Op. Cit.

(٦٣) انظر: المادة (٧) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي.
انظر أيضًا: Thomas Schultz, Op. Cit.

(٦٤) انظر: د. سامي عبد الباقي أبو صالح: مصدر سابق، ص ١٠٩.
(٦٥) انظر: المرجع السابق نفسه، ص ١١٠.

المصادر:

أولاً: باللغة العربية:

أ – الكتب:

١ - د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧م.

٢ - د. أحمد شرف الدين: جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، بدون ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٣م، ص ٩٥- ٩٦.

٣ - د. أحمد شرف الدين: عقود التجارة الإلكترونية، محاضرات ملقاة على طلبة الدكتوراه، بدون ناشر أو سنة نشر.

٤ - د. أحمد مخلوف: اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

٥ - د. إيهاب السنباطي: موسوعة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٦ - د. بشار طلال أحمد مومني: مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، بدون ناشر، ٢٠٠٣م.

٧ - د. حسام الدين فتحي ناصف: التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

٨ - د. حسن عبد الباسط جميعي: حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

٩ - د. حمزة حداد: التحكيم في القوانين العربية، ج ١، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م.

١٠ - د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.

١١ - د. سامي عبد الباقي أبو صالح: التحكيم التجاري الإلكتروني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

١٢ - د. صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.

١٣ - طوني ميشال عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت – دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، لبنان، دار صادر، ٢٠٠١م.

١٤ - عبد الحميد المنشاوي: التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٥م.

١٥ - عفاف شمدين: الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنلوجيا المعلومات في التشريع السوري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ٢٠٠٣م.

١٦ - د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ١٧.

١٧ - د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

١٨ - محمد إبراهيم أبو الهيجاء: التحكيم بواسطة الإنترنت، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

١٩ - محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.

٢٠ - د. محمد حسام محمود لطفي: الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م.

٢١ - د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية (قانون التحكيم التجاري المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية)، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.

٢٢ - د. منير عبد المجيد: التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٧م.

٢٣ - د. نبيل إسماعيل عمر: التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م.

٢٤ - نضال إسماعيل برهم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

ب - الأبحاث وأوراق العمل:

٢٥ - د. أحمد شرف الدين: الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، ورقة عمل مقدمة في ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها – المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧م.

٢٦ - د. مصلح أحمد الطراونة، ود. نور حمد الحجايا: التحكيم الإلكتروني بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠٠٥م.

٢٧ - د. نايلة قمير عبيد: التوجهات الحديثة للتحكيم الدولي، محاضرة ملقاة في الدورة الثانية للتحكيم التجاري الدولي المنعقدة في مركز دبي للتحكيم الدولي في المدة من ١٢ – ٢٠٠٧/١١/١٤م.

ج - القوانين:

٢٨ - قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م.

٢٩ - قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قم ١١ لسنة ١٩٩٢م.

٣٠ - قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م.

٣١ - قانون المبادلات الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م.

٣٢ - قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م.

٣٣ - قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م.

ثانيًا: باللغة الإنجليزية:

1 - American Bar Association (ABA), Digital Signature Guidelines, legal infrastructure for certification authority and secure electronic commerce, August 1, 1996 available at: http://www.abanet.org/scitech/ec/isc/dsgfree.html.

2 - C. Celeste Creswell, Arbitration Clauses In Online Agreements, Ubiquity an ACM magazine and forum, available at: http://www.acm.org/ubiquity/views/c_creswell_1.html

3 - Chris Connolly, Electronic Commerce; Legal & Consumer Issues , A paper was presented at the cyber law conference (Business Law Education Centre), Hilton Hotel Sydney, on 1 April 1998) available at: http://www2.austlii.edu.au/itlaw/articles/Connolly.html.

4 - Dispute Settlement, International commercial arbitration, United Nations Conference on trade and development, United Nations, New York and Geneva, 2003, available at: http://www.unctad.org/en/docs/edmmisc232add20_en.pdf

5 - Henry H. Perritt, Electronic Dispute Resolution, NCAIR(National Center For Automated Information Research) Conference Washington, D.C. May 22, 1996, available at: http://www.mediate.com/articles/perritt.cfm

6 - Jamey Murray, Public key Infrastructure digital signature and systematic risk , Journal of information law & technology (JILT) 2003 (1) available at: http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/2003_1/murray/

7 - John Angel, why use digital signature for electronic commerce, Journal of information law & technology (JILT) 2003 (3) available at: http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/2003_2

8 - Dr. Li Hu, Online Arbitration In China – An Overview and Perspective, available at: http://www.ccarb.org/news_detail.php?VID=3879.

9 - Rafal Morek, Online Arbitration, Admissibility within the current legal framework, available at: http://www.odr.info/Re%20greetings.doc

10 - Richard Hill, Online Arbitration: Issues and Solutions, December 1998, available at: http://www.umass.edu/dispute/hill.htm

11 - Thomas Schultz, Online Arbitration: Binding or Non- Binding? Available at: http://www.ombuds.org/center/adr2002-11-schultz.html



A Legal Framework for Electronic Arbitration

Dr. Alaa Y. Alnaimi

University of sharjah
Sharjah, U.A.E

ABSTRACT

There can be no doubt that the century in which we may be described as an information century and information revolution. This feature characteristic of today has led to the emergence of a new style of legal transactions, the most important of which are the new legal transactions through e-commerce contracts. These contracts are entered into through new means of communication, first and foremost the Internet, and may be considered distance contracts since the parties are located in different places. As a consequence, it is necessary to identify ways of settling disputes which may occur between the parties of such contracts. Traditional methods for settling disputes are for the most part unsuitable. Electronic arbitration has been found as a possible means for settling disputes related to e- commerce contracts. The question however arising, and as the main focus of this paper, is whether the traditional legal framework as we know it is suitable to support this form of arbitration.